جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

إشكالات التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون المهن القانونية والقضائية

إعداد الطالبة

- بودهان نريمان

اشراف:

أ/. خن لمين

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ/بلحيرش سمير	أستاذ محاضر أ	جيجل	رئيسا
أ/خن لمين	أستاذ مساعد	جيجل	مشرفا ومقررا
أ/مطماطي راوية	أستاذة مساعدة	جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية 2024/2023


بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ



شكر وعرفان

الحمد لله الذي منحني القدرة والعزيمة

لإتمام هذا البحث

اتقدم بالشكر الجزيل الى الأستاذ المحترم:

خن لمين

الذي عمل على توجيهي ومساعدتي في إتمام هذا البحث من البداية إلى النهاية وإخراجه في أحسن صورة

كما أتقدم بالشكر الى أعضاء اللجنة المناقشة

كما أتقدم بأسمى عبارات التقدير والإحترام الى كل

من ساعدني في

إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد

إهداء

ربنا تقبل منا أنك انت السميع العليم

ربنا تقبل منا هذا الإنجاز العلمي المتواضع الذي أهديه الى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما وفي طاعة الله ورسوله

ولا أنسى خالتي حفظها الله ورعاها

الى إخوتي وأخواتي

الى ابن اختي سيف الدين ادعوا الله ان يبارك لنا فيه

الى الأستاذ رمضان مهدي وكل أساتذة قسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد الصديق بن يحي

قائمة المختصرات:

أولا: باللغة العربية

ج. ر: جريدة رسمية.

د. ط: دون طبعة

ص: صفحة.

ص-ص: من صفحة الى صفحة.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق.إ.م: قانون الإجراءات المدنية.

ق.م: القانون المدني.

باللغة الفرنسية:

N: Numéro

P : page**.**

PP: de Pag**e à P**age**.**

مقدمة

تعد الاحكام القضائية من بين اهم السندات التنفيذية، كونها تمثل الوسيلة المعتمد عليها في مختلف درجات الجهاز القضائي التي يجسد من خلالها العدل، وتحقق المساواة بين الافراد من خلال الفصل في النزاعات القائمة بينهم، بموجب سندات تنفيذية ملزمة التنفيذ حال صدورها.

ان عدم تنفيذ السندات التنفيذية يمس أساسا بمصداقية وهيبة القضاء، فعدم تمكن المحكوم له من تنفيذ الحكم الذي اقر له بحق قانوني يؤدي الى التشكيك حول فعالية وجدوى الجهاز القضائي، مما يتسبب في صدور احكام عديمة الفعالية من جهة، وانعدام ثقة الافراد في عدالة القضاء من جهة أخرى.

وبالرغم من ان الاحكام القضائية النهائية تتميز بالدور الإيجابي في حل النزاعات، الا انها لا تعتبر خاتمة لسيرورة النزاع، بل في اغلب الأحيان قد تواجه عملية تنفيذها مجموعة من العقبات التي ينتج عنها دعاوى جديدة الهدف منها إما مواصلة عملية التنفيذ أو وقفها، والتي تدخل ضمن مسمى **" منازعات إشكالات التنفيذ"**، اذ تعتبر الأداة الوحيدة في يد الافراد للمطالبة بالحماية القضائية لحقوقهم محل النزاع من خلال الإستشكال في السند التنفيذي، لكون ان الحماية القضائية التي لا تتجسد الا بتمام التنفيذ.

وقد أولى المشرع الجزائري موضوع إشكالات التنفيذ أهمية كبيرة ، خاصة فيما يتعلق بالجانب الاجرائي ،اذ تطرق اليه في القانون **08-09** المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، في الباب الرابع بعنوان احكام عامة في التنفيذ الجبري للسندات، وفي الفصل الرابع بعنوان إجراءات تسوية إشكالات التنفيذ من خلال المواد(635،631)،ذلك بعد الانتقادات التي وجهت للمادة 183 من القانون **66-154** يتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى[2]، التي لم تتطرق الى كافة إشكالات التنفيذ

[1]قانون رقم 08-09المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.رعدد21، الصادر بتاريخ 23 ابريل 2008، معدل ومتمم بالقانون 22-13 مؤرخ في12 يوليو2022، ج. ر عدد48، الصادر بتاريخ 17 يوليو 2022.

[2]انظر المادة 02/183من الامر رقم 66-154 المؤرخ 08يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية عدد47، الصادرة في 06يونيو1966، (ملغى).

ولا الى كافة السندات التنفيذية التي يمكن الإستشكال فيها، كما لم تحدد خصوم دعوى الاشكال ولا حتى الاثار المترتبة على رفعها، مما أدى بالمشرع الجزائري الى العمل على تدارك كل هذه النقائص والثغرات الموجودة في القانون 66-154 من خلال تنظيم كافة الاحكام الخاصة بإشكالات التنفيذ، في القانون 08-09 المذكور أعلاه.

ونظرا للأهمية التي يحظى بها الموضوع بالخصوص في الجانبين العملي والعلمي، فمن الجانب العملي يتمثل في الضمانات القانونية التي تكفل لصاحب السند حصوله على عملية تنفيذ قانونية تكسبه حقه الذي صدر بموجبه السند التنفيذي، اما الأهمية العملية فتكمن في معرفة مدى توافق النصوص القانونية المستحدثة بموجب التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية مع ما يتم تجسيده على ارض الواقع بشأن الاشكال في تنفيذ مختلف السندات التنفيذية.

وتعود دوافع اختيار الموضوع الى الدافع الموضوعي المتمثل في كون الموضوع على قدر كبير من الاهمية التي تتطلب التعمق في احكامه ومستجداته، وبحكم الكم الهائل للدعوى المتعلقة بالإشكالات التنفيذ التي تعرض على مستوى القضاء.

وتتمثل الأهداف العلمية للدراسة في ابراز كل ما يتعلق دعاوى إشكالات التنفيذ خاصة من الناحية الإجرائية واستنتاج كل ما يميزها عن باقي الدعاوى الأخرى، أيضا الإشارة الى كافة الاحكام المستحدثة التي جاء بها المشرع فيما يتعلق بهذه الإشكالات، بداية من عرضها على مستوى القضاء حتى صدور حكم في شأنها، والاشارة الى النقائص التي لازالت تعيب تنفيذ الاحكام القضائية.

وفي إطار دراسة موضوع إشكالات التنفيذ، تطرح الإشكالية الاتية: **فيما تتمثل خصوصية التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09؟**

وللإجابة على الإشكالية الاتية اعتمدت في دراستي على **المنهج الوصفي** لغرض الإحاطة بكافة الجوانب الموضوعية والاجرائية المتعلقة بالموضوع، كما اعتمدت **المنهج التحليلي**

لغرض تحليل وتفسير النصوص القانونية المتعلقة بموضوع إشكالات التنفيذ في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09.

انطلاقا مما سبق ذكره ستتم دراسة الموضوع في فصلين، تحديد مفهوم إشكالات التنفيذ في الفصل الأول، اما الفصل الثاني فسيتم من خلاله التطرق الى كل ما يرتبط بدعوى إشكالات التنفيذ من بدايتها الى مرحلة صدور الحكم الفاصل فيها.

الفصل الأول: خصوصية إشكالات التنفيذ من الناحية الموضوعية

تمهيد:

تعتبر منازعات التنفيذ امام القضاء العادي والإداري من الموضوعات الهامة، ذلك ان تنفيذ الحكم هو الغاية الأساسية التي يسعى اليها المحكوم لصالحه، حيث ان القيمة الحقيقية للحكم تكمن في تنفيذه لتتحقق به العدالة القضائية التي ابتغاها المتقاضي.

عرف نظام التنفيذ عدة تطورات في الجزائر أشار اليها المشرع ، حيث مر بمراحل أساسية قسمت في مجملها الى مرحلتين أساسيتين ، المرحلة الأولى نظام قاضي التنفيذ الصادر بموجب المرسوم التطبيقي 66 -165المتعلق بكتابة ضبط المجالس والمحاكم والعقود القضائية والغير قضائية[1]، والذي بموجبه تم اسناد مهام المحضرين الى كتاب الضبط ، ويهدف هذا النظام الى تخصيص دائرة قضائية على مستوى كل محكمة تسمى دائرة التنفيذ ويرأسها قاض مكلف بالإشراف على تنفيذ السندات يساعده في ذلك أعوان ،وفي المرحلة الثانية نظام المحضر القضائي والذي جاء بموجب القانون 91-03المتضمن تنظيم مهنة المحضرين [2]،ثم القانون 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي المعدل والمتمم[3]،الذي عرف المحضر القضائي بأنه ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تسيير مكتب لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته ، اذ أصبحت المهام التي كانت من اختصاص كتاب الضبط خلال النظام السابق تؤول للمحضر القضائي بشكل مطلق. [4]

وبالنظر لأهمية موضوع إشكالات التنفيذ بصفة عامة، سنقوم بدراستها بشكل دقيق من الناحية الموضوعية في هذا الفصل، من خلال تقسيمنا له الى مبحثان رئيسيان على النحو الاتي:

المبحث الاول: الإطار المفاهيمي لإشكالات التنفيذ

المبحث الثاني: الاحكام المشتركة في التنفيذ

---

[1]مرسوم التنفيذي رقم 66-165المؤرخ في 08 يوليو1966، المتعلق بكتابة ضبط المجالس والمحاكم والعقود القضائية وغير القضائية والمتضمن الغاء دواوين المحضرين القضائيين واسناد مهامهم الى كتاب الضبط، ج. ر عدد50، مؤرخة في 13يوليو1966. (ملغى)

[2]قانون رقم 91-03 المؤرخ في 22 جمادى الثانية 08يناير1991، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج. ر العدد 02 الصادر بتاريخ 09 يناير 1991. (ملغى)

[3]قانون رقم06-03 مؤرخ في 21محرم 1427 الموافق 20فبراير2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج. ر العدد 11 الصادر بتاريخ 19فبراير 2009.

[4]زروق نوال، ملخص طرق التنفيذ، مقياس طرق التنفيذ، السنة الأولى ماستر، تخصص قانون مختص معمق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، سنة 2022/2021، ص-ص13-14.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لإشكالات التنفيذ

في اغلب الأحيان كثيرا ما يواجه المحكوم له (المنفذ)او المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ اثناء مباشرة تنفيذ الاحكام القضائية إشكالات عديدة تحول دون مواصلة عملية التنفيذ.

هذا ما جعلنا نسعى الى وضع تعريف شامل لهذه الإشكالات في (المطلب الأول) من خلال تحديد مختلف خصائصها وطبيعتها القانونية، ثم تمييزها عن المفاهيم الأخرى المشابهة لها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعريف بإشكالات التنفيذ

جاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المؤرخ 25فبراير2008 في المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم [1]بالعديد من الاحكام الجديدة في مجال التنفيذ بصفة عامة واشكالات التنفيذ بصفة خاصة، وتداركه لبعض النقائص والغموض الذي كان يتخلل احكام قانون الإجراءات المدنية السابق وذلك تكريسا لفكرة الامن لدى المتقاضين.

سنحاول من خلال هدا المطلب الإلمام بمختلف التعاريف القانونية (كفرع اول)، والفقهية (كفرع ثاني)، ثم إستنتاج خصائصها من خلال هذه التعاريف (كفرع ثالث).

الفرع الأول: المفهوم القانوني لإشكالات التنفيذ

أولا: في ظل القانون 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى:

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا دقيقا لإشكالات التنفيذ واكتفى بالنص عليه في المادة 183 الفقرة 02 من القانون رقم 66-154 المؤرخ 08جوان 1966الملغى المتضمن قانون الإجراءات المدنية التي تنص على انه **" عندما يتعلق الامر بالبث مؤقتا في إشكالات التنفيذ المتعلقة بسند تنفيذي او امر او حكم فان القائم بالتنفيذ يحرر محضرا بإشكال العارض ويخبر الأطراف ان يحضروا امام قاضي الأمور الاستعجالية الذي يفصل فيه".**[2]

ثانيا: في ظل القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أشار المشرع الجزائري في المادة 631 من قانون ا.م.ا. بشكل صريح على ان الاشكال في التنفيذ **"بانه صعوبة تطرأ اثناء تنفيذ أحد السندات التنفيذية المذكورة في المادة 600**

[1] قانون رقم 08-09 ق.إ.م.إ.
[2]انظر المادة 02/183من الامر رقم 66-154.

من القانون ذاته يترتب عنها اما اشكال في التنفيذ او تقديم طلب وقف التنفيذ طبقا للمادة 632 منه".[1]

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لإشكالات التنفيذ

اختلف الفقه في تحديد معنى إشكالات التنفيذ، فقد خصص له مجال واسع نتجت عنه عدة اراء فقهية حول هذه النقطة، وهذا راجع لاختلاف المعايير او وجهة النظر المعتمد عليها في تكوين وجهة النظر، فهناك من يعرفها بحسب محل الاشكال وهناك من يعرفها بحسب الأطراف او بحسب الجهات القضائية المختصة بالبت فيها.

فقد ذهب البعض الى القول **"كل المنازعات الطارئة بمناسبة او اثناء إجراءات التنفيذ بحيث تجعل من مواصلة مهمة القائم بالتنفيذ بحيث تجعل مواصلة مهمة القائم بالتنفيذ عملا غير ممكن سواء أثناء مقدمات التنفيذ او حين اللجوء الى التنفيذ الجبري" .[2]**

كما عرفت على انها" الاشكال في التنفيذ هو خصومة عادية ترمي الى الحصول على حكم بمضمون معين، وقيل انه عائق يتعلق بإجراءات التنفيذ الجبري ويؤثر في سير هده الإجراءات، وقيل أيضا انه ادعاءات لو صحت فإنها تؤثر في التنفيذ سلبا او إيجابا او ومنازعة في التنفيذ تكون منصبة على اجراء من إجراءاته او متعلقة بسير التنفيذ ومجرياته" .[3]

وعرفت انها" منازعات تتعلق بالتنفيذ وتطرح في شكل خصومة على القضاء، تتعلق بالشروط والإجراءات التي يتطلبها القانون لإجراء التنفيذ وهي تبدى إما من المنفذ او من طالب التنفيذ أو من الغير، وهذه الإشكالات تطرح على القضاء لطلب الحكم فيها".[4]

الفرع الثالث: خصائص إشكالات التنفيذ

استنادا على ما سبق بيانه في تعريف إشكالات التنفيذ يمكن استخلاصاهم الخصائص التي تحظى بها إشكالات التنفيذ باعتبارها عقبة في وجه العمل القضائي الذي يؤثر على المتقاضي والمستفيد من السند التنفيذي والتي تتمثل في:

اولا: إشكالات التنفيذ عقبات قانونية ومادية قد تؤول في بعض الأحيان الى حدوث اشكال في التنفيذ ومثال ذلك كأن يكون سبب الإستشكال في الحكم كسند تنفيذي اذا كان الحكم مبنيا على العدم بأن ثبت انه كان مبنيا على التزوير، أو وقع صدوره ضد شخص توفي قبل رفع

---

[1] انظر المادة 631 من القانون رقم08-09 إ.م.إ .

[2] العربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية، الطبعة الاولى، منشورات الالفية الثالثة، وهران ،2010، ص48.

[3] عمر بن سعيد، طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة2019، ص59.

[4] علي أبو عطية هيكل، التنفيذ الجبري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008، ص215.

الدعوى او صدر على شخص لم يبلغ بعريضة افتتاح دعوى ،كما قد يكون في بعض الأحيان سبب الإستشكال تنفيذ الحكم على أساس انه معجل النفاذ والحال انه لم يشتمل على عبارة معجل النفاذ ،ولم يكن معجل النفاذ بحكم القانون ،أيضا من الأسباب التي تؤدي الى الإستشكال في تنفيذ الحكم او السند التنفيذي الذي يؤسس على أموال محجوزة لا تدخل في ملكية المدين ،وتدخل في ملكية الغير.[1]

ثانيا: هي منازعات تطرح على القضاء، ليحكم فيها بصحة إجراءات التنفيذ ومن ثمة يقضي بوقف التنفيذ او الاستمرار فيها.

وعليه قد يكون هذا الحكم وقتيا هذا الحكم وقتيا لا يمس بأصل الحق، يقضي بوقف إجراءات التنفيذ او الاستمرار فيها وهو الحكم الفاصل في الاشكال التنفيذي المرفوع امام قاضي الأمور المستعجلة.

ثالثا: الاشكال في التنفيذ ليس من قبيل التظلم في الحكم المراد التنفيذ بمقتضاه (اذا كان التنفيذ بمقتضى حكم)، وانما هي منازعات تتعلق بما اوجب القانون من شروط يتعين توافرها لإجراء التنفيذ ،وعليه قلا يجدي الاشكال الا اذا كان مبناه وقائع لاحقة على صدور الحكم الذي يكون بمقتضاه ،اما اذا كان مبنيا على وقائع سابقة على الحكم ،فالمفروض انه قد حسمها بصورة صريحة او ضمنية ،ومثال ذلك الادعاء بان الحكم قد صدر عن محكمة غير مختصة ،بينما يقبل الاشكال اذا كان مبنيا على انعدام الحكم كالادعاء بتزويره او بصدوره على شخص توفى قبل رفع الدعوى.[2]

كما قد يكون الحكم موضوعيا قطعيا يقضي بصحة إجراءات التنفيذ امام قاضي الموضوع.

رابعا: ان الاشكال ليس اعتراضا على التنفيذ فحسب، انما هو بصفة عامة منازعة تتعلق به أيا كان مقدمها امام المحكمة، فقد يرفع الاشكال من المنفذ في مواجهة المنفذ ضده، او من المنفذ ضده في مواجهة المنفذ، او من طرف الغير في مواجهة المدين والدائن في نفس الوقت بحضور المحضر القضائي.

ومن امثلة منازعات المدين بصفته كمنفذ ضده، اعتراضه لسبب يتعلق بموضوع الدين، كأن يدعي انه وفى بالدين المطلوب منه أو أن هذا الذين مؤجل او معلق على شرط.

ومن امثلة منازعات الدائن بصفته كمنفذ ان يمتنع القائم بالتنفيذ عن مباشرة التنفيذ بحجة قيام مانع قانوني وينازعه الدائن في ذلك فيضطر الى رفع الامر الى القضاء بطلب إجراء التنفيذ

---

[1] عبد العزيز سعد، إجراءات التبليغ والتنفيذ للسندات والاحكام القضائية الوطنية والأجنبية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2016، ص110.

[2] مروك نصر الدين، طرق التنفيذ في طرق التنفيذ في المواد المدنية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2008 ص117.

كأن تكون حجة القائم بالتنفيذ بان الحكم المراد التنفيذ بمقتضاه هو حكم غيابي سقط بالتقادم او انه غيره حائز لقوة الشيء المحكوم به.[1]

ومن امثلة منازعات الغير في مواجهة طرفي التنفيذ، الادعاء بانه تملك الأشياء المحجوز عليها او المقتضى تسليمها للدائن او لأنه صاحب الحق في حيازتها .

الفرع الرابع: الطبيعة القانونية لإشكالات التنفيذ

تعتبر دعوى إشكالات التنفيذ دعوى من نوع خاص بحكم انها تشترط إجراءات خاصة من حيث الأطراف ومن حيث الجهة المختصة بالفصل فيها، ومن حيث الحكم فيها، ومن حيث الاثار المترتبة على هذا الحكم.

يهدف الاشكال في التنفيذ الى الحصول على حكم يتقرر بموجبه مصير التنفيذ من حيث جوازه او عدم جوازه او من حيث صحته او بطلانه او من حيث الاستمرار فيه او وقفه، اما خصومة التنفيذ فهي ترمي الى تمكين الدائن من استيفاء حقه جبرا.

وبالتالي تترتب على استقلالية دعوى الاشكال في التنفيذ باعتبارها دعوى من نوع خاص مجموعة من النتائج تتمثل في:

-لا يبدا الاشكال في التنفيذ الا بطلب قضائي مستقل سواء من حيث أطراف التنفيذ او من الغير مع وجوب توفره على شروط قبول الدعوى مثل ما هو معمول به في أي دعوى قضائية.

-تخضع دعوى الاشكال في التنفيذ للإجراءات والقواعد العامة في الخصومة القضائية العادية.[2]

-يتمتع القاضي في دعوى الاشكال في التنفيذ بما يتمتع به من سلطات في الخصومة العادية ويكون ما يصدر عنه من احكام فاصل فيها عملا قضائيا يحوز الحجية.[3]

المطلب الثاني: تمييز إشكالات التنفيذ عن بعض المفاهيم القانونية المشابهة

إن مفهوم إشكالات التنفيذ قد يختلط مع بعض المفاهيم والنظم القانونية التي تتشابه معه إما من حيث الوظيفة أو من حيث اثارها أو الإجراءات المتبعة لطرحها امام القضاء.

---

[1] احمد أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، د.ط، منشأة المعارف، مصر،1984، ص224.

[2] عمر حمدي باشا، إشكالات التنفيذ وفق للقانون 08-09 المؤرخ في 25فبراير 2008، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2012، ص18.

[3] المرجع نفسه، ص18.

لذلك سنحاول أن نفرق بين مفهوم إشكالات التنفيذ وكل من طلب تفسير او تصحيح الحكم والمهلة الميسرة وطلب وقف النفاذ المعجل.

الفرع الاول: تمييز إشكالات التنفيذ عن طلب تفسير الحكم وتصحيح خطأ مادي في الحكم

تختلف إشكالات التنفيذ عن المنازعات المتعلقة بتفسير الحكم المراد تنفيذه او تصحيحه فقد يصدر حكم يحمل عبارات غامضة او أخطاء مادية، ومن ثمة يمكن رفع دعوى لتفسير ما غمض او تصحيح ما جاء به من خطأ مادي، فينصب طلب تفسير الحكم على إعطاء التفسير الصحيح لمنطوق الحكم على ضوء الواقع والقانون وينصب لتصحيح على ما ورد به من أخطاء مادية، دون المساس بموضوع القضاء الوارد بهذا الحكم وهذه المسائل تكون سابقة على التنفيذ لذا لا يمكن تصورها إشكالا في التنفيذ لان هذا الخير يستند على أسباب لاحقة لصدور الحكم.[1]

الخطأ المادي هو ذلك الخطأ الذي يترتب عليه أثر قانوني فلا يؤدي الى بطلان والى الخطأ في القانون ولا يترتب على تصحيحه أي تغيير في المعنى المقصود بما هو معبر عنه، ومن ثم يجوز تصحيحه في أي وقت ولو بعد ان يصبح الحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه وثم فإذا كان الخطأ المادي يترتب عليه البطلان فإنه لا يكون للخصوم حق الدفع به ولكن يكون التمسك بذلك عن طريق سلوك سبل الطعن، بالطرق العادية والغير عادية لكن الخطأ المادي قد يؤدي الى اشكال في التنفيذ.[2]

بينما نصت المادة 286 بالنسبة فيما يخص الأخطاء المادية التي قد تشوب الاحكام انه**" يجوز للجهة القضائية التي أصدرت الحكم ولو بعد حيازة ذلك الحكم لقوة الشيء المقضي به أن تصحح الاغفال الذي يشوبه كما يجوز للجهة القضائية التي يطعن في الحكم أمامها القيام بتصحيحه".**[3]

وعرفت المادة 287 الخطأ المادي أنه **"عرض غير صحيح لواقعة مادية او تجاهل وجودها"**، كما نصت كذلك أن تصحيح الخطأ المادي لا يؤدي الى تعديل ما قضى به الحكم من حقوق والتزامات للأطراف.[4]

وتتشابه الدعوى التفسيرية مع دعوى منازعة التنفيذ في انه في حالة وجود خطأ مادي او غموض في حكم قضائي ما، يمكن أن يشكل أساس لإثارة منازعة تنفيذ وقتية يطلب فيها رافع الدعوى إيقاف تنفيذ الحكم لوجود غموض فيه، كما لو كان محل التنفيذ غير محدد تحديدا واضحا مثل حكم طرد مستأجر من سكن دون تحديد عنوان هذا السكن بدقة، فهنا يمكن

[1] عمر حمدي باشا، إشكالات التنفيذ، المرجع السابق، ص-ص21-22.
[2] احمد عبد الظاهر الطيب، إشكالات التنفيذ في الاحكام الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة،2000، ص 102.
[3] أنظر المادة 286 من ق.إ.م.إ.
[4] أنظر المادة 287 من ق.إ.م.إ.

للمحضر القضائي ان يحرر اشكالا في التنفيذ ويدعو الأطراف لعرض النزاع أمام رئيس المحكمة للفصل في الاشكال ،لذلك نجد المشرع عندما تعرض لسلطة القاضي عند الفصل في منازعة التنفيذ نص صراحة على ان الامر الصادر عن رئيس المحكمة لا يمس أصل الحق ولا يفسر السند التنفيذي[1]، وهو ما يعني أن غموض السند التنفيذي يمكن ان يشكل أساسا او سببا لرفع منازعة التنفيذ الوقتية وتقتصر سلطة القاضي الفاصل في الاشكال على الامر بوقف التنفيذ او الاستمرار فيه حسب تقديره لمدى وجود غموض في السند التنفيذي من عدمه

اما النزاع حول تفسير السند التنفيذي بين الأطراف فيكون من اختصاص المحكمة التي أصدرته كقاعدة عامة إذا كان السند التنفيذي حكما قضائيا، ويعد إذا صح وجود هذا الغموض في السند متعلقا بأساس تكوين السند التنفيذي ووجوده، ويخرج بالتالي من مجال منازعات التنفيذ الوقتية.[2]

الا ان الدعوى التفسيرية ودعوى تصحيح الخطأ المادي تختلف من جهة أخرى عن منازعة التنفيذ في عدة نقاط، فالغرض من رفع الدعوى التفسيري او طلب تصحيح حكم هو الحصول على حكم بمنطوق واضح قابل للتنفيذ، أي انها تتعلق بتكوين السند التنفيذي قبل الشروع في عملية التنفيذ، بينما الغاية من منازعة التنفيذ هو تقرير مدى وجود إشكال في تنفيذ أحد السندات التنفيذية وبالتالي الحكم بتدبير مؤقت يتمثل في وقف التنفيذ او الاستمرار فيه.

كما ان منازعة التنفيذ الوقتية قد ترفع من كل من المنفذ والمنفذ عليه والغير عن طريق دعوى استعجالية سواء كانت دعوى اشكال او دعوى وقف التنفيذ كما تخضع زيادة على هذا لبعض القواعد الإجرائية الخاصة، ويترتب عليها اما وقف التنفيذ او الاستمرار فيه، بينما دعوى تفسير او تصحيح الحكم، فرفعها يقتصر على أطراف الخصومة التي صدر الحكم او السند في اطارها وترفع بالإجراءات التي ترفع بها الدعاوى الموضوعية العادية ولا يترتب عليها أي أثر سوى توضيح ما شابه غموض، او تصحيح ما شاب الحكم من خطأ.[3]

الفرع الثاني: تمييز إشكالات التنفيذ عن الطعن في الحكم

استقر الفقه والقضاء على أنّ الإشكال في التنفيذ هو نعي على التنفيذ ذاته وليس على الحكم.

الذي يتمّ التنفيذ بموجبه وقد رسم المشرع طرق الطعن في الأحكام وحددها على سبيل الحصر وإذا استنفذت هذه الطرق أصبح الحكم حائزا قوة الشيء المقضي فيه، فلا يجوز النعي عليه

[1]أنظر المادة 633 من ق.إ.م.إ.

[2]بن دايمي ايمان، منازعات التنفيذ الوقتية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، قسم القانون الخاص، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة،2019/2018، ص-ص48-49.

[3] بن دايمي ايمان، المرجع نفسه، ص-ص48-49.

بآية وسيلة كانت، ويترتب على ذلك أن الخصم لا يمكنه استظهار عيب في الحكم بعد استنفاذ طرق الطعن فيه في مرحلة التنفيذ، فالإشكال في التنفيذ ليس طريقا من طرق الطعن في الأحكام بل هو وسيلة من آجل الطعن في التنفيذ بغية إيقافه مؤقتا أو الاستمرار فيه مؤقتا.[1]

الفرع الثالث: تمييز إشكالات التنفيذ عن مهلة الميسرة

تنص المادة 02/281و03 من القانون المدني **"غير انه يجوز للقاضي نظرا لمركز المدين ومراعاة لحالته الاقتصادية ان يمنح اجالا ملائمة للظروف دون ان تتجاوز هذه المدة سنة وان يوقف التنفيذ مع إبقاء جميع الأمور على حالها وفي حالة الاستعجال يكون منح الآجال من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة"**

وفي حالة إيقاف التنفيذ فان الآجال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية، بصحة إجراءات التنفيذ تبقى موقوفة الى انقضاء الاجل الذي منحه القاضي" .[2]

وتتشابه مهلة الميسرة مع الاشكال التنفيذي في ان كلاهما يرمي الى وقف التنفيذ الجبري حسب المادة 281 المذكورة اعلاه ، الا انهما يختلفان من حيث الأطراف فمهلة الميسرة ترفع من طرف المدين دائما اذ ليس للدائن مصلحة منها ، اما دعوى الاشكال في التنفيذ فيمكن ان ترفع من طرف الدائن او المدين او حتى من الغير، كما تختلفان من حيث المحل ، ففي دعوى الاشكال في التنفيذ المحل هو وقف التنفيذ او الاستمرار فيه ، اما في دعوى مهلة المسيرة فهو وقف التنفيذ فقط، كذلك تختلفان من حيث السبب ،فسبب دعوى الاشكال هو العيب الذي شاب اجراءات او عدالة التنفيذ كأن يتمسك المدين بسقوط الدين بالتقادم او انه قام بالوفاء به في حين ان سبب دعوى مهلة المسيرة هو حالة المدين البائسة.[3]

[1] ياسين اسود، **"إجراءات إشكالات التنفيذ الموضوعية والحكم فيها "**، مجلة القانون والتنمية، العدد:03، المركز الجامعي بلحاج شعيب، عين تموشنت، الجزائر، 2020، ص40.

[2] انظر المادة 281من الامر 58/75 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج. ر عدد78، الصادر بتاريخ 30سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

[3] زوبيري مختار، الاشكال التنفيذي طبقا للمادة 183 من قانون الإجراءات المدنية، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بدون سنة مناقشة، ص36.

الفرع الرابع: تمييز إشكالات التنفيذ عن الاعتراض على النفاذ المعجل

إذا كانت القاعدة العامة ان الاحكام الحائزة على قوة الشيء المقضي فيه هي التي تقبل التنفيذ باعتبار انها تتمتع بالقوة التنفيذية فانه واستثناء من هذه القاعدة يمكن للحكم الابتدائي

الحضوري الاعتباري او الغيابي ان تلحقه القوة التنفيذية رغم عدم حيازته على قوة الامر المقضي فيه وذلك عن طريق وصف النفاذ المعجل. [1]

ويتشابه الاشكال في التنفيذ مع خصومة النفاذ المعجل من حيث الهدف، فكلاهما يرمي الى تعجيل اوعرقلة التنفيذ، لكنهما يختلفان من حيث التأسيس، فالاعتراض على النفاذ المعجل امام محكمة الطعن يؤسس على تجريح الحكم تجريحا يؤدي الى رجحان الغائه من محكمة الطعن، كما يختلفان من حيث الأطراف، اذ ان الاعتراض على النفاذ المعجل يرفع دائما من قبل المدين (المنفذ عليه)، في حين ان الاعتراض على النفاذ المعجل يرفع من قبل المنفذ ضده، طالب التنفيذ او من طرف الغير، كذلك من حيث الجهة القضائية المختصة فانه بالنسبة لدعوى الاشكال في التنفيذ ينعقد الاختصاص وفقا لنصوص المواد 631الى 634من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لرئيس المحكمة الجالس الفصل في القضايا الاستعجالية، في حين بالنسبة لدعوى الاعتراض على النفاذ المعجل، فان الاختصاص ينعقد لرئيس الجهة القضائية المختصة بالنظر في المنازعة المتعلقة بأصل الحق وهي المحكمة الابتدائية او المجلس القضائي، وذلك بحسب ما إذا كان الحكم غيابيا او حضوريا.[2]

المبحث الثاني: الاحكام المشتركة في التنفيذ

تتضمن الاحكام المشتركة مجموعة من الشروط التي تتعلق بأطراف التنفيذ ومحله، وأخرى تتعلق بالسند التنفيذي ذاته، سنتطرق إليهم في المطالب الثلاث، الشروط المتعلقة بأطراف التنفيذ كمطلب اول، الشروط الموضوعية المتعلقة بمحل التنفيذ كمطلب ثاني، وأخيرا الشروط الموضوعية لقبول الاشكال في التنفيذ كمطلب ثالث.

المطلب الاول: الشروط المتعلقة بأطراف التنفيذ

تتمثل هذه الشروط في مجموعة من الطوارئ المتعلقة بأطراف التنفيذ، لاسيما حالة وفاة أحدهما، او حدوث تغيير في اهليته.

---

[1] عمر حمدي باشا، طرق التنفيذ وفقا للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2019، ص106.

[2] عمر حمدي باشا، إشكالات التنفيذ، المرجع السابق، ص28.

الفرع الأول: حالة وفاة صاحب السند التنفيذي "المنفذ" او فقدانه الاهلية

من خلال قراءة المادة 615 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتضح لنا انها تنص على **"انه إذا توفي الطرف المستفيد من السند التنفيذي قبل البدء في إجراءات عملية التنفيذ.**

او قبل إتمامه فإنه يجب على ورثته الذين يطلبون التنفيذ إثبات صفتهم بفريضة".[1]

فاذا فقد الدائن بإعتباره المستفيد من التنفيذ اهليته في احدى مراحل عملية التنفيذ فإنه يقوم مقامه من ينوبه قانونا، ويثبت ذلك بالطرق التي يحددها القانون، وإذا حصلت منازعة في صفة الورثة أو في النيابة القانونية، وأثبت أحد الطرفين انه قد سبق ورفع دعوى حول الصفة أمام قاضي الموضوع وجب أن يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر بذلك يسلم نسخة منه الى الطرفين، ثم يدعوهما إلى متابعة الدعوى أمام الجهة المختصة إلى أن تنتهي بحكم قطعي ونهائي ،ومثل ذلك اذا كان المستفيد من السند التنفيذي فقد اهليته ،كأن يكون قد اصبح مجنونا يمكن في مثل هذه الحالة أن يحل محله ويقوم مقامه من سينوب عنه قانونا.[2]

الفرع الثاني: حالة وفاة المنفذ عليه او فقدان اهليته

تعرض المشرع من خلال المادتين 617و618 من ق إ.م.إ الى حالة وفاة المنفذ عليه وفق فرضيتين:

-وفاة المنفذ عليه قبل البدء في إجراءات التنفيذ.

-بدء إجراءات التنفيذ الجبري قبل وفاة المنفذ عليه.

أولا: وفاة المنفذ عليه قبل البدء في إجراءات التنفيذ

من خلال قراءة المادة 617 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد انها تنص على أنه إذا توفي المنفذ عليه وكان ذلك قبل الشروع في اجراءات عملية التنفيذ فانه يمكن التنفيذ على تركته وضد ورثته، ولكن يشترط لإمكانية التنفيذ على الورثة ان يتم تبليغهم جميعا ورقة التكليف بالوفاء تبليغا رسميا او تبليغ أحدهم في موطن مورثهم، والزامهم بالوفاء وفقا لإجراءات المادتين 612-613 المذكورة أعلاه.[3]

أما إذا تعلق الامر بفقدان المنفذ عليه اهليته كأن يصاب بعارض من العوارض المنصوص عليها في المادة 42 من القانون المدني تفقده أهلية الأداء، او حالة زوال صفة من كان يباشر الإجراءات نيابة عنه قبل البدء في إجراءات التنفيذ أو قبل إتمامه، فلا يجوز التنفيذ الا بعد

[1] أنظر المادة 615 من القانون رقم 08-09إ.م.إ.
[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق ص101.
[3] عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص101.

التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء امن قام مقامه في موطن المنفذ عليه، وإلزامه بالوفاء وفقا للمادتين 612 و613 من ق.إ.م.إ.

ثانيا: بدء إجراءات التنفيذ قبل وفاة المنفذ عليه

إذا توفي المنفذ عليه بعد البدء في إجراءات التنفيذ، فإن طالب التنفيذ غير مجبر بإعلان الورثة بالسند التنفيذي إنما عليه مواصلة إجراءات التنفيذ على تركة الهالك، مع الإشارة بأنه يمكن لطالب التنفيذ، متى اقتضى الامر اتخاد إجراء من إجراءات التنفيذ بحضور المنفذ عليه ولم يتمكن من تحديد هوية الورثة أو مقر إقامتهم، استصدار امر من رئيس المحكمة التي توجد فيها التركة، امرا على عريضة بتعيين وكيل خاص لتمثيل الورثة.[1]

وذلك تطبيقا لما ورد النص عليه في المادة 618 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية المتعلقة بمحل التنفيذ

يعتبر السند التنفيذي عملا قانوني، وهو وسيلة في يد المنفذ له لاستعادة حقه الثابت في هذا السند، ولتحقيق ذلك لابد ان يكون بحوزته نسخة من السند التنفيذي ممهورة بالصيغة التنفيذية التي تكسبه قوة التنفيذ، يطلق عليها "النسخة التنفيذية".

الفرع الأول: امتلاك النسخة التنفيذية للسند القضائي

قبل التطرق لدراسة الإجراءات التي يقوم بها الدائن للحصول على الصيغة التنفيذية، لا بد من دراسة السند التنفيذي الذي هو محل عملية التنفيذ والشروط المتعلقة به

أولا: المقصود بالسند التنفيذي حسب القانون الإجراءات المدنية والادارية 08-09

السند التنفيذي هو كل عمل يتخذ شكلا معينا ويتضمن تأكيد حق المنفذ له الذي يريد الاقتضاء الجبري، ونظرا لما يرتبه من أثار خطيرة تؤثر على المنفذ ضده، حرصت الإدارة التشريعية الجزائرية على تحديد الأعمال القانونية من خلال المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على السندات على سبيل الحصر يمكن استخلاصها في مجموعتين:

المجموعة الأولى وهي السندات الصادرة عن الجهات القضائية على اختلاف درجاتها وان لم تكن كلها وليدة خصومة قضائية بالضرورة، تضم كلا من أحكام المحاكم، التي استنفذت طرق الطعن العادية والأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل، وأوامر الأداء، الأوامر على عرائض، امر تحديد المصاريف القضائية، قرارات المجالس القضائية، قرارات المحكمة العليا

[1] بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية وفقا للتشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار البغدادي للنشر والتوزيع، الجزائر ،2013، ص-ص120،119.

المتضمنة التزاما بالتنفيذ، أحكام المحاكم الإدارية، قرارات مجلس الدولة ومحاضر الصلح والاتفاق.[1]

بينما تشمل المجموعة الثانية من السندات، كل ن احكام التحكيم، الشيكات والسفاتج، العقود التوثيقة، محاضر البيع بالمزاد العلني، احكام رسوم المزاد على العقار والعقود والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي.[2]

وكمثال على ذلك، ما ورد في المادة 96 من قانون المالية لسنة 2003المعدل والمتمم [3]من خلال النص على ان الرهن القانوني يعد سندا تنفيذيا له قيمة الحكم النهائي، وتمنحه المحكمة المختصة الصيغة التنفيذية.

وكذلك في مجال الضمان الاجتماعي، نصت المادة 54 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في الضمان الاجتماعي[4] على ان **"تنفذ الملاحقة وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية في مجال التنفيذ الجبري".**

ثانيا: ان يكون السند التنفيذي ممهور بالصيغة التنفيذية

لا يكفي لإجراء التنفيذ ان يكون بيد المنفذ سند تنفيذي يؤكد حقه الموضوعي الذي يسعى لاقتضائه، بل يجب ان يكون هذا السند ممهورا بالصيغة التنفيذية ،ويرجع أساس إمهار السند التنفيذي بالصيغة التنفيذية الى المادة 601ق.إ.م.إ، بشرط ان يكون من بين السندات المذكورة في المادة 600.إ.م.إ، القابلة للتنفيذ جبرا والمتضمنة إلزاما، وفي ذلك سد باب النزاع في صفة السند وصلاحيته للتنفيذ، ويكون الامر مربوط بعلامة مادية ظاهرة يسهل التحقق منها بمجرد الاطلاع على السند، فإمهار النسخة من السند التنفيذي بالصيغة التنفيذية، يصبح عبارة عن نسخة تنفيذية تشمل محتوى السند إضافة الى الصيغة التي توضع بالنسخة، وبالتالي يمكن بموجبها التنفيذ جبرا.

1-قواعد تسليم وتسلم النسخة التنفيذية

يتضح من خلال المادة 282،281،280و602 من ق.إ.م.إ أن لصاحب السند القابل للتنفيذ حق طلب نسخة منه ممهورة بالصيغة حتى يتسنى للمحضر القضائي القيام بإجراءات تنفيذ

---

[1]عافر تسعديت امال، زيدان محمد، **"النسخة التنفيذية وفق القانون الإجراءات المدنية والادارية 08-09 "**، حوليات جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، المجلد 37، العدد:02،2023، ص278.

[2]المرجع نفسه، ص278.

[3] قانون رقم 02-11 المؤرخ في20 شوال 1423 الموافق ل 24ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر العدد: 86، 2002.

[4] قانون 08-08 مؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير 2008، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج. ر العدد 11، 2008.

مضمونها، وتكون النسخة المسلمة موقعة وحاملة عبارة "نسخة مطابقة للأصل مسلمة للتنفيذ"، كما يجوز لوكيله ان يستلمها بموجب وكالة خاصة، ويجوز أيضا تسليمها لخلف الخصم عاما او خاصا الذي تضمن الحكم عودة منفعة عليه من تنفيذه شريطة نشوء الخلافة بعد تكوين السند التنفيذي، وان تكون ثابتة ونافدة في مواجهة الخصم، وألا يكون السلف قد حصل على النسخة تنفيذية، وهذا لتفادي وجود نسختان تنفيذيتان، ومنه تفادي تكرار التنفيذ.

وليس للدائن المرتهن المتضامن الذي لم يكن طرفا في الخصومة التي صدر الحكم الحصول على نسخة تنفيذية من الحكم.[1]

ويجوز في حالة تعدد الأشخاص الذين تعود عليهم منفعة من تنفيذ الحكم، تسليم نسخة تنفيذية لكل منهم، غير ان النسخة المسلمة لأحدهم لا يجوز استعمالها من غيره لأن التأشير عليها يكون بإسم من تسلمها من المحكوم لهم، كما يمكن طلب نسخة تنفيذية يستفيد منها جميعهم.

والاصل في تسليم النسخة التنفيذية هي ان لا تسلم الا نسخة تنفيذية واحدة لكل مستفيد من الحكم منعا للغش ولاستخدام الحكم بعد استنفاذه لقوة التنفيذ.[2]

والمكلف بهذا الاجراء هو رئيس أمناء الضبط، يقوم بإمهار النسخة من السند بالصيغة التنفيذية، وتوقيع النسخة التنفيذية ويضع عليها الختم الرسمي، ويؤشر على النسخة الاصلية المحفوظة لديه بتسليم نسخة تنفيذية وتاريخ التسليم واسم الشخص الذي استلمها يؤشر أيضا بهذا التسليم في سجل خاص، مع توقيع وصفة المستلم.[3]

ويجوز في حالة امتناع رئيس أمناء الضبط عن تسليم النسخة التنفيذية لسبب لم يقتنع به طالبها، رفع دعوى أمام قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة التي أصدرت السند ليصدر أمرا بذلك.[4]

أما بالنسبة فيما يخص تسليم النسخة التنفيذية الخاصة بالعقد التوثيقي، فيلتزم الموثق بإعتباره ضابط عمومي بوضع الصيغة التنفيذية عليها يوقعها ويختمها بخاتم مكتب التوثيق تحمل نفس عبارات الصيغة التنفيذية المتعلقة بالإحكام القضائية، ويسري عليها ما يسري على الاحكام القضائية وفقا للمادة 31 من القانون المتضمن تنظيم مهنة الموثق.[5]

يمكن لصاحب المصلحة إذا ما امتنع الموثق عن تسليم النسخة التنفيذية، استصدار أمر على عريضة أمام رئيس المحكمة (في إطار وظيفته الولائية)، بتسليمه النسخة التنفيذية، وهذا

---

[1] عافر تسعديت امال، زيدان محمد، المرجع السابق، ص287.
[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص32.
[3] المرجع نفسه، ص32.
[4] المرجع نفسه، ص32.
[5] قانون رقم 06-02، المؤرخ في 21محرم 1427الموافق 20 فبراير 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، الجريدة الرسمية العدد14 سنة 2006.

قياسا على المادة 05 من مرسوم 08-245[1]، فيما يجوز لصاحب المصلحة من باب أولى ويشترط لوضع الصيغة التنفيذية على المحرر التوثيقي (الرسمي) الواجب التنفيذ، تضمين المحرر التزام أحد اطرافه بتنفيذه، ووجود أجل محدد لهذا الالتزام.

أما فيما يخص مسألة تسليم نسخة تنفيذية أخرى فأن ما استقر عليه الفقه والقضاء، ألا تسلم للمستفيد الا نسخة تنفيذية مع اتباع إجراءات تحفظ حقوق الأطراف، منعا بذلك تنفيذ الحكم الواحد أكثر من مرة بعد إتمام التنفيذ. إلا انه هناك حالات يتعذر على المستفيد استخدام النسخة التنفيذية بسبب ضياعها أو تلفها او لأي سبب اخر، مما جعل المشرع الجزائري يشير الى هذا الوضع من خلال المادة 603 من ق.إ.م.إ التي تلزم تسليم نسخة تنفيذية واحدة هي نفسها التي تمكن كل مستفيد من الحصول على نسخة تنفيذية أخرى، بشروط وإجراءات محددة تتمثل في تقديم طلب من المستفيد الى الجهة المختصة، رئيس المحكمة في حال تعلق الامر بحكم والى رئيس المجلس القضائي في حال تعلق الامر بقرار، وفي ذلك إتباع القواعد الإجرائية الاتية:

-على صاحب المصلحة تقديم طلب بموجب عريضة من نسختين معللة، مؤرخة وموقعة منه الى رئيس الجهة القضائية المختصة الصادر عنها السند التنفيذي، مع اثبات الطالب انه هو المستفيد من السند التنفيذي المنصوص عليه في المادة 600 من قانون إ.م.إ، كما يجب عليه إثبات ضياع النسخة التنفيذية التي منحت له، واثبات عدم قيامه بالتنفيذ.[2]

-يتم استدعاء الأطراف، استدعاء صحيح من طرف الطالب للحضور امام الرئيس والاستماع إليهم وتحرير محضر تدون فيه ملاحظاتهم يرفق بالأمر على عريضة الذي سيصدر عن الرئيس.

-وجوب وفق المادة 603 من قانون إ.م.إ، تسبيب الامر الصادر عن الرئيس سواء قبل الطلب او رفضه.

والملاحظ ان في الفقرة الأولى من المادة تنص على انه "...يمكن الحصول على نسخة تنفيذية أخرى بأمر على عريضة ..."، وتنص الفقرة الأخيرة على انه "يمكن مراجعة أمر الرفض متى استوفت شروط منح نسخة تنفيذية ثانية".

وبذلك يكون المشرع اعتمد عبارتين لنفس الغرض "نسخة تنفيذية ثانية" و "نسخة أخرى" والمفروض اعتماد عبارة "نسخة أخرى" في الفقرتين على أساس انه لا تسلم سوى نسخة

[1] نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 08-245 المؤرخ في 01 شعبان 1429 الموافق 03غشت سنة2008 متضمن شروط وكيفيات تسيير الأرشيف التوثيقي وحفظه على انه **"يمنع على الموثق تسليم العقود المحفوظة بمكتبه لغير أطراف العقد او وكلائهم أو الأشخاص الذين بحوزتهم أمر قضائي"**.

[2] عافر تسعديت امال، زيدان محمد، المرجع السابق، ص-ص288-289.

واحدة وليس في كل مرة تسلم نسخة تنفيذية حتى لا نقول بأن هناك نسخة تنفيذية واحدة وليس في كل مرة تسلم نسخة تنفيذية حتى لا نقول بان هناك نسخة تنفيذية ثانية او ثالثة".[1]

كما أشار المشرع الجزائري ان حق طلب التنفيذ لأي حكم او قرار قضائي مرتبط من حيث المبدأ العام بآجال وبشرط محددين في القانون بحيث لا يجوز لمن بيده سند قضائي من بين تلك المذكورة في المادة 600 أعلاه ان يحصل على تنفيذه وقت ما يشاء ، وبدون قيد او شرط، فمن خلال الاطلاع على فقرات المادة 609 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] نجد انها قد حددت آجال قابلية السند القضائي حكما او قرارا للتنفيذ، وشرط إمكانية تنفيذه، وميزت بين الاحكام والقرارات القضائية التي تتطلب توفر الاجل والشرط لممارسة حق التنفيذ، وبين تلك التي لا تتطلب توفر ذلك، حيث نصت الفقرة الأولى على ان "الاحكام والقرارات القضائية لا تكون قابلة للتنفيذ الا بعد انقضاء اجال المعارضة والاستئناف، وبشرط تقديم شهادة بذلك من امانة الضبط بالجهة القضائية التي أصدرت الحكم او القرار محل التنفيذ تثبت او تضمن تاريخ التبليغ الرسمي للحكم او القرار للمحكوم عليه، وتثبت عدم حصول أي طعن بالمعارضة والاستئناف ،وفي حالة الطعن بالنقض الموقف للتنفيذ في هذا الحكم او في القرار يتعين طلب شهادة عدم الطعن بالنقض من امانة الضبط المختصة.[3]

ولكن وبصفة استثنائية من هذا المبدأ العام فإن الفقرة الأخيرة من هذه المادة نصت على حالة استثنائية لا تتطلب اجلا او لا تتضمن شرطا لتنفيذ هذه السندات القضائية، حيث جاء فيها "...غير ان الاحكام المشمولة بالنفاذ المعجل، والاوامر الاستعجالية تكون قابلة للتنفيذ رغم المعارضة او الاستئناف، وهو ما يعني ان الاحكام المعجلة النفاذ، والاوامر الاستعجالية سواء صدرت في غياب المحكوم عليه او في حضوره هي قابلة للتنفيذ دون حاجة الى انتظار أجل الطعن بالاستئناف.[4]

2-فيما يتعلق بسلطة منح الصيغة التنفيذية الخاصة بالأوامر والاحكام والقرارات الأجنبية

يمنع المشرع الجزائري تنفيذ الاحكام والسندات الرسمية الأجنبية فوق إقليم الجمهورية الجزائرية بصورة الية ومباشرة ما لم يحصل طالب التنفيذ الحائز لحكم او لسند أجنبي على امر من الجهات القضائية الجزائرية المختصة يأذن له بالتنفيذ من اجل استعادة حقوق ولتحقيق ذلك وجب توفر مجموعة من الشروط.[5]

[1] المرجع نفسه، ص-ص288-289.
[2] أنظر المادة 609 من القانون رقم 08-09إ.م.إ.
[3] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص36.
[4] المرجع نفسه، ص36.
[5] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص104.

لقد ورد في المادة 605 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية على انه **"لا يجوز تنفيذ الأوامر والاحكام والقرارات الصادرة عن جهات قضائية اجنبية في الإقليم الجزائري إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من احدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط الاتية:**

1-ان لا تتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص

2-ان تكون حائزة على قوة الشيء المقضي به طبقا لقانون البلد الذي صدرت فيه.

3-ان لا تتعارض مع أمر او حكم او قرار سبق وصدر عن جهات قضائية جزائرية وأثير من المدعى عليه

4-شرط ان لا تتضمن ما يخالف النظام والآداب العامة في الجزائر ".[1]

ومعنى ذلك ان القانون الجزائري قد وضع حاجزا صلبا في مقابل إمكانية تنفيذ الأوامر والاحكام والقرارات الصادرة عن جهات قضائية اجنبية، ويتمثل هذا الحاجز في وجوب وضرورة منح الصيغة التنفيذية للحكم والسند الأجنبي بموجب حكم يصدر عن جهة قضائية جزائرية، هي محكمة مقر المجلس، وبدون الحصول على الصيغة التنفيذية من الجهة القضائية الجزائرية المختصة فإنه لا يمكن ولا يجوز تنفيذ الأوامر والاحكام والقرارات الأجنبية ضمن الوطن الجزائري.[2]

لذلك يمكن القول انه يتعين على الشخص الذي بيده حكم او سند تنفيذي أجنبي، ويريد تنفيذه داخل الجزائر ان يقدم طلبا بذلك في شكل عريضة مستوفية الشروط، ويسجلها لدى امانة الضبط بالمحكمة المختصة وتكون مرفقة بنسخة طبق الأصل من الحكم او السند المراد تنفيذه مدعمة بوصل دفع الرسوم القضائية او ببيان الاعفاء منها، تحت طائلة عدم القبول.[3]

لذلك يمكن القول انه إذا تخلف شرط واحد او أكثر من هذه الشروط فانه يمكن ان يعرض طلب الحكم بمنح الصيغة التنفيذية للأحكام الأجنبية للرفض، ولم يبقى امام المدعي سوى ان يرفع دعوى امام القضاء الجزائري ليحصل على حكم في نفس الموضوع يجوز تنفيذه في الإقليم الجزائري، إذا ما كانت قواعد الاختصاص تسمح بذلك، ويمكن اعتبار الحكم الأجنبي في هذه الحالة وسيلة من وسائل الاثبات يستطيع القاضي الجزائري ان يستند اليها ويبني عليها حكمه في موضوع الدعوى.[4]

---

[1] أنظر المادة 605 من القانون 08-09 إ.م.إ.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص127.

[3] المرجع نفسه، ص128.

[4] المرجع نفسه، ص128.

كما ان دعوى إمهار الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية ترفع وجوبا على جميع الأطراف المدعى عليهم وليس على واحد منهم فقط، بحسب ما قضى به قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2003/02/18 رقم 2863232.[1]

اما فيما يخص الشروط المقررة لقبول تنفيذ العقود والسندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي في الإقليم الجزائري فهي ليست ذات الشروط المقررة للأحكام القضائية باستثناء الشرط الثالث الوارد في المادة 606 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه **"لا يجوز تنفيذ العقود والسندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي، في الإقليم الجزائري، الا بعد منحها الصيغة التنفيذية من احدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط الاتية:**

1-توافر الشروط المطلوبة لرسمية السند وفقا لقانون البلد الذي حرر فيه.

2-توفره على صفة السند التنفيذي وقابليته للتنفيذ وفقا لقانون البلد الذي حرر فيه.

3-خلوه مما يخالف القوانين الجزائرية والنظام العام والآداب العامة في الجزائر.[2]

الفرع الثاني: عدم تقادم السند التنفيذي

فيما يخص مدة صلاحية السند التنفيذي للاستعمال واقتضاء الحقوق فإن القانون لم يترك لصاحب السند الحرية المطلقة في اختيار الوقت والزمن الذي يريده لممارسة إجراءات التنفيذ للسند التنفيذي الذي في حوزته، بل انه قد حدد زمنا معينا أجاز له ان يقدم خلاله هذا السند وان هو تراخى ولم يفعل فإن حقوقه التي يشملها هذا السند التنفيذ تتقادم بمرور 15(خمسة عشر سنة) دون تنفيذ.

وهذا بمعنى ورد النص في المادة 630من قانون الإجراءات المدنية على ان تتقادم الحقوق التي تتضمنها السندات التنفيذية بمضي (خمسة عشرة سنة) ابتداءا من تاريخ قابليتها للتنفيذ ويمكن ان يقطع التقادم بكل اجراء من إجراءات التنفيذ.[3]

المطلب الثالث: الشروط الموضوعية لقبول الاشكال في التنفيذ

إذا كان المشرع يخول للأطراف طرح خصومة التنفيذ، فإن هذا لا يعني فتح المجال دون ضوابط إنما يفرض وجود توفر مجموعة من الشروط لقبول الاشكال، مراعاة لمبدأ حجية الشيء المقضي به، مع وجوب احترام الإجراءات المقررة بما حسن توجيه الدعوى امام الجهة القضائية المختصة بالنظر في الموضوع المستشكل فيه.

---

[1]قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، بتاريخ 2003/02/18، ملف رقم 2863223، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني2004 ، ص215.

[2]بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص106.

[3]عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص107.

الفرع الاول: رفع الاشكال قبل الانتهاء من التنفيذ

لا يقبل عرض أي اشكال إذا ما انتهت إجراءات التنفيذ، لان الاعتراض المقدم في مثل هذه الأوضاع يعد اجراء بدون جدوى لانقضاء محله، ولما كانت الغاية من الاعتراض هي مواجهة اشكال طارئ يتسم بالطابع الوقتي فلا أثر لأي تصرف يأتيه أحد أطراف التنفيذ لاحقا.[1]

الفرع الثاني: عدم تقديم طلبات جديدة

تعد إشكالات التنفيذ من الطوارئ التي تصادف المكلف بالتنفيذ، ولأنها تعيق الإجراءات الرامية لاسترجاع الحقوق المثبتة بموجب سندات تنفيذية فلا يجوز للمستشكل اثارة طلبات جديدة لم يأت دكرها اثناء الخصومة.

ويقع على عاتق قاضي إشكالات التنفيذ والمكلف كل حدود اختصاصه، صرف الطرف المثير للوقائع اللاحقة عن صدور السند التنفيذي، لاتخاذ ما يراه مناسبا امام قضاء الموضوع واعتبار الطلبات الجديدة كأن لم تكن.[2]

أولا: عدم مناقشة الوقائع المفصول فيها

إن فتح المجال لأطراف التنفيذ وتمكينهم من إثارة إشكالات التنفيذ وتمكينهم من إثارة إشكالات قد ترد أثناء مرحلة التنفيذ، لا يعني بأي حال الاذن لهم بمناقشة وقائع تم الفصل فيها وحازت قوة الشيء المقضي به، فإدا كانت المنازعة المطروحة أثناء التنفيذ تتعلق بواقعة سابقة عن صدور الحكم المراد تنفيذه، فهي غير مقبولة أصلا لمساسها بحجية الشيء المقضي به ولا تعتبر إشكالا ولا اعتراضا موضوعيا لأن دور قاضي إشكالات التنفيذ والمكلف بالتنفيذ يقتصر على ضمان استرجاع الحقوق وفقا للقانون وليس مناقشة عدالة الحكم محل التنفيذ.[3]

كما لا يجوز لقاضي إشكالات التنفيذ تعديل المنطوق او تحريف مضمونه، فقد جاء في قرار للمحكمة العليا، أن قضاة الاستعجال لما أمروا بتأييد الأمر المستأنف مبدئيا وتعديلا له قضوا بأن يقع التنفيذ على الطابق العلوي فقط من السكن المتنازع عليه، يكونون بقضائهم هذا قد أساؤوا تطبيق القانون، اذ كان عليهم أن يقتصر قضاؤهم على الاستمرار في التنفيذ إن لم يوجد إشكال أو وقفه إن ثبت ذلك ولا يسوغ لهم أن يفصلوا في نزاع قد حسمه قضاة الموضوع.[4]

---

[1] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 338.

[2] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 339.

[3] المرجع نفسه، ص340.

[4] المرجع نفسه، ص340.

ثانيا: عدم جواز تفسير الاحكام الواجبة التنفيذ

لا يجوز لقاضي إشكالات التنفيذ ان يتصدى بالتفسير للسندات الواجبة التنفيذ، اذ عملا بالمادة 285 من ق إ.م.إ، فإن تفسير الحكم بغرض توضيح مدلوله أو تحديد مضمونه، يعود لاختصاص الجهة القضائية التي أصدرته بعد تقديم طلب تفسير الحكم بموجب عريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم. [1]

الفرع الثالث: ان لا يرد الاشكال مرتين على نفس الموضوع

أولا: عدم جواز الإستشكال في أمر فصل في إشكال

الاشكال ليس الا منازعة في إجراءات التنفيذ تتعلق بمدى موافقة تلك الإجراءات لأحكام القانون، كما أن الاشكال لا يرد الا على السندات التنفيذية، والامر الصادر في الاشكال لا يعتبر سندا تنفيذيا صالحا للتنفيذ بالطرق الجبرية فهو لا يتضمن الزاما معينا للخصوم إنما:

-يدعم مركزا قانونيا موجودا من قبل في حالة القضاء برفض الاشكال.

-لا ينشئ مركزا قانونيا لم يكن موجودا من قبل كأن يتم القضاء بوقف تنفيذ السند المستشكل فيه.

وبالتالي لا يمكن الإستشكال في أمر فصل في إشكال.[2]

ثانيا: عدم جواز الإستشكال مرتين حول موضوع واحد

نستنتج من خلال المادة 635، ان المشرع اعتمد نفس العناصر المؤدية لإعمال مبدأ حجية الشيء المقضي به رغم أن الأوامر لا تتمتع بأي حجية، أذ أن اتحاد الأطراف والموضوع شرطان اساسيان للأخذ بالمبدأ ورد ذكرهما في المادة 338 من ق.م، فمتى تم الفصل في اشكال يتعلق بالتنفيذ أو في طلب وقف التنفيذ، يتعلق بالتنفيذ أو في طلب وقف التنفيذ، لا يجوز لنفس الأطراف، رفع دعوى ثانية، تتضمن نفس الاشكال في التنفيذ أو طلب وقف التنفيذ.[3]

[1] المرجع نفسه، ص340.
[2] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص339.
[3] المرجع نفسه، ص339.

الفصل الثاني: الإطار الاجرائي لمنازعة الاشكال في التنفيذ

تعتبر مرحلة التنفيذ هي التي يتجسد من خلالها منطوق السند التنفيذي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه بالتطبيق الفعلي على ارض الواقع، لكن في غالب الأحيان تواجه عملية التنفيذ مجموعة من العقبات والعوائق التي تعترض عملية التنفيذ وتجعلها صعبة التنفيذ يتطلب ازالتها من خلال البت فيها من قبل المحكمة اما بتعديل منطوق السند التنفيذي او تأجيله، فيكون لتدخل القضاء دور مهم في ضمان شرعية التنفيذ الصحيح.[1]

تنفرد الدعوى المتعلقة بالإشكال في التنفيذ بمجموعة من الإجراءات والشروط غير تلك المألوفة في باقي الدعاوى القضائية بصفة عامة، ولكي يتم الاشكال في التنفيذ بطريقة صحيحة وسليمة يجب مراعاة الشروط اللازم لقبول الدعوى لضمان حسن انقضاءها بحكم صحيح يرتب اثار مرجوة من المتضرر، مع ضمان طرق الطعن لهذا الأخير في حال ما إذا ظهر اشكال في الحكم الصادر في التنفيذ.

سوف نعرض في هذا الفصل مبحثان رئيسيان على النحو الاتي:

المبحث الأول: شروط وإجراءات رفع دعوى الاشكال في التنفيذ

المبحث الثاني: الحكم الصادر في دعوى الاشكال في التنفيذ

[1]مباركي توفيق ميلود،" إشكالات التنفيذ في القضاء العادي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة القانون، العدد 08، المركز الجامعي احمد زبانة، غليزان، الجزائر، سنة 2017، ص-ص350-351.

المبحث الأول: شروط وإجراءات رفع دعوى الاشكال التنفيذ

ان اعتبار دعوى الاشكال في التنفيذ ذات إجراءات خاصة تختلف نوعا ما عن الإجراءات المتبعة في باقي الدعوى القضائية العادية هذا لا يعني انها تسير وفق قانون خاص، و من اللازم اتباع الإجراءات القانونية للسير فيها كونها وسيلة قانونية في يد الطرف المضرور في التنفيذ وعليه فان مباشرة السير في دعوى متعلقة بإشكالات التنفيذ تكون وفق القانون الاجرائي، ذلك لغرض الوصول الى عملية تنفيذية بطريقة قانونية صحيحة ، ولا يتحقق ذلك الا بتوفر جميع الشروط القانونية اللازمة للبت فيها وقبولها سواء كانت شروط تخص الدعاوى الخاصة بإشكالات التنفيذ او مشتركة مع دعاوى الحق الموضوعي.

ولمعرفة كل ما يتعلق بالإطار الاجرائي الخاص بالإشكال في التنفيذ عموما خصصنا هذا المبحث لمعرفة الشروط الواجب توافرها لقبول دعوى الاشكال في التنفيذ، إضافة الى دراسة إجراءات رفع وتسوية هذه الشكالات امام الجهات المختصة. وقد قسمنا هذه النقاط في شكل المطالب الاتية:

المطلب الأول: شروط قبول دعوى الاشكال في التنفيذ

المطلب الثاني: إجراءات رفع دعوى الاشكال في التنفيذ

المطلب الأول: شروط قبول دعوى الاشكال في التنفيذ

يشترط لقبول أي دعوى تعرض على الجهات القضائية توفر مجموعة من الشروط الشكلية والتي نصت عليها المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، الا انه سبق وأشرنا الى انفراد منازعات التنفيذ بمجموعة من الشروط الخاصة التي تجعلها ذات خصوصية عن باقي الدعاوى.

ولتفصيل أكثر في مجموع هاته الشروط قسمنا هذا المطلب الى فرعين اساسيين، الفرع الأول للشروط العامة، اما الفرع الثاني للشروط الخاصة.

الفرع الأول: الشروط العامة لقبول منازعة الاشكال في التنفيذ

لا شك في ان منازعات التنفيذ باعتبارها دعاوى تخضع للقواعد العامة لقبول الدعوى، فيشترط لقبولها توفر الصفو والمصلحة واهلية رافعها ضف الى ذلك احترام حجية الامر المقضي فيه، ولا تحتاج شروط الاهلية او المشروعية الى توضيح كون ان منازعات التنفيذ شانها شان أي دعوى في الصدد[2]، وان تخلفها يؤدي بالقاضي الى الحكم بعدم صحة الإجراءات او بطلانها، بالتالي سنوضح شرط الصفة والمصلحة وشرط احترام حجية الامر المقضي فيه كالاتي:

أولا: الصفة

يجب ان يكون للمدعي في دعوى الاشكال في التنفيذ المتعلق بالموضوع الصفة في رفعها بأن يتمسك بالحق لنفسه بأن تكون له فيه مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون وعلى ذلك يجوز لذوي مصلحة من أطراف التنفيذ الطرف السلبي المنفذ عليه أو الطرف الإيجابي طالب التنفيذ والغير أن ينازع في التنفيذ على النحو التالي:

1-المنفذ عليه: يجوز للمنفذ عليه أو الحائز أو الكفيل الشخصي أو الكفيل العيني أو المحجوز عليه أن يرفع دعوى الاشكال في التنفيذ الموضوعي وأن ينازع في إجراءاتها طالبا الحكم بالبطلان أو الصحة.[3]

2-طالب التنفيذ: يجوز لطالب التنفيذ سواء كان دائنا عاديا أو مرتهنا أو ممتازا أن يرفع دعوى اشكال موضوعية ينازع فيها في إجراءات التنفيذ عن طريق المطالبة ببطلانه او بصحته كما يجوز للدائن في حجز ما للمدين لدى الغير أن يطالب بتخصيص الدين

---

[1] المادة 13 القانون رقم 08-09إ.م.إ.

[2] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر ،2008، ص521.

[3] عمر بن سعيد، المرجع السابق، ص72.

المحجوز عليه له إذا لم هذا المبلغ مستحق الأداء لغيره ولم يوجد حاجز غيره كما يمكن له أي الدائن طالب التنفيذ أن ينازع في التقرير المعد من طرف الغير المحجوز عليه.

3-الغير: الغير وبالرغم من أنه ليس طرفا في التنفيذ فانه يجوز له ان ينازع في التنفيذ من الناحية الموضوعية عن طريق الاشكال الذي يثيره ويرفع الدعوى بصدده طالما كانت له الصفة والمصلحة في رفع هذه الدعوى إذا كان التنفيذ يؤدي الى المساس بحق من حقوقه كالمطالبة باسترداد الأشياء المحجوزة باعتبارها ملك له وغير مملوكة للمنفذ عليه.

يتم الفصل في دعوى الاشكال في التنفيذ المتعلق بالموضوع وفق إجراءات الاستعجال العادية ويصدر فيها حكم يحوز حجية الامر المقتضى فيه وتستنفد المحكمة ولايتها ويكون هذا الحكم قابلا للطعن فيه بالاستئناف بالطرق غير العادية غير ان الطعن في الاستئناف لا يوقف التنفيذ.[1]

ثانيا: شرط المصلحة

يشترط لقبول دعوى الاشكال المتعلق بالموضوع ان يكون لصاحبها مصلحة فيها أي ان تكون للمدعي فيها فائدة عملية تعود له من الحكم له بما يطلبه أي ان يكون لصاحبها مصلحة شخصية ومباشرة قائمة او محتملة يقرها القانون.

وعلى ذلك فلا يقبل الاشكال في التنفيذ المتعلق بالموضوع من الحائز إذا كان دائنا مرتهنا في صحة الحجز الذي وقعه دائن عادي على المال ذاته الموجود في حيازته بإعتباره ان له أولوية عليه، كما لا يقبل الاشكال في التنفيذ المتعلق بالموضوع في توزيع حصيلة المال المحجوز من الحاجز في مواجهة حاجز اخر يكون دائنا ممتازا بالنسبة لقائمة توزيع الحصيلة.

واشكالات التنفيذ المتعلق بالموضوع قد ترفع قبل بداية التنفيذ مثل الدعوى التي يرفعها المدين قبل تبليغه بالسند التنفيذي او بعده توخيا لاتخاذ إجراءات التنفيذ ضده او أثنائه او بعد ان تنتهي إجراءات التنفيذ كالدعوى الرامية الى بطلان إجراءات الحجز بسبب عدم تبليغ الدعي بالتكليف بالوفاء او لتقادم الحكم القاضي بالدين او لتقادم الحق[2].

[1] عمر بن سعيد، المرجع السابق، ص72.
[2] المرجع نفسه، ص72.

ثالثا: احترام حجية الامر المقتضي فيه

يشترط لقبول الاشكال في التنفيذ بالموضوع ما يشترط قفي سائر الدعاوى من توافر شرط سلبي تضمنه المادة 338 من القانون المدني[1]، والتي يقصد بها انه يجب ان لا يكون قد سبق الفصل في موضوع الاشكال بين نفس الخصوم ولنفس المحل والسبب لان حجية الاحكام الموضوعية تجيز التمسك بسبق الفصل فيها في اية مرحلة كانت عليها الدعوى.

فاذا صدر حكم في موضوع اشكال في التنفيذ فلا يقبل اشكال جديد يتعارض مع ما قضى به قاذا صدر حكم يقضي ببطلان إجراءات التنفيذ فانه لا يقبل بعد ذلك اشكال في التنفيذ موضوعه صحة التنفيذ.

كما ان الحكم الات الفاصل في موضوع الاشكال يحول دون طلبات الاشكال الوقتية فلا يقبل طلب وقف التنفيذ مؤقتا بعد الحكم بصحة التوزيع.

وإذا كانت القاعدة ان حجية الاحكام المتعلقة بإشكالات التنفيذ المؤقتة نسبية أي قاصرة على أطرافها الا انه تكون الاحكام المتعلقة بإشكالات التنفيذ الموضوعية مطلقة إذا كانت متعلقة بمرحلة التوزيع وهذا يرجع لقاعدة عدم قابلية التوزيع للتجزئة فيتأثر الأشخاص الذين لم يكونوا طرفا في الاشكال في التنفيذ الموضوعي في التوزيع.[2]

الفرع الثاني: الشروط الخاصة لقبول منازعة الاشكال في التنفيذ

تنفرد منازعات التنفيذ عن باقي الدعاوى بشروط خاصة تنقسم بدورها الى شروط مشتركة بين إشكالات التنفيذ الموضوعية واشكالات التنفيذ الوقتية، وأخرى خاصة بهذه الأخيرة فقط، سنتطرق اليها على النحو الاتي:

أولا: الشروط المشتركة

لكي نكون امام منازعة متعلقة بالتنفيذ لا بد من ان يكون التنفيذ جبريا أولا وان تكون المنازعة القانونية منصبة على التنفيذ او مؤثرة في سيره ثانيا.

1-يجب ان يكون التنفيذ جبريا

يجب ان تكون المنازعة المطروحة على قاضي إشكالات التنفيذ، تتعلق بالتنفيذ الجبري سواء كان التنفيذ مباشرا (التنفيذ العيني) او تنفيذا مباشرا (التنفيذ بطريق الحجز) وبصرف النظر عن السند التنفيذي.

[1] أنظر المادة 338 من القانون رقم 08-09 إ.م.إ .
[2] عمر بن سعيد، المرجع السابق، ص73.

بمعنى انه إذا كان التنفيذ لا يستلزم إجراءات التنفيذ الجبري فإن المنازعة التي تثار في شأنه لا تعد من قبيل منازعات التنفيذ التي يختص بها قاضي إشكالات التنفيذ.

ويجمع الفقه والقضاء على ان الاحكام التي تنفذ تنفيذا جبريا هي احكام الالزام، اما الاحكام المقررة والمنشئة فإنها لا تكون قابلة للتنفيذ الجبري ولا تدخل في مصاف السندات التنفيذية، ويبرر ذلك بأن حكم الالزام هو وحده الذي يقبل مضمونه التنفيذ الجبري. والحكم الملزم هو الذي يقرر او يؤكد حق لاحد الخصوم ويلزم الخصم الاخر بأدائه ومثال ذلك الحكم الصادر بطرد المستأجر من العين المؤجرة، الحكم بالنفقة، الحكم بهدم جدار، الحكم بالتعويض.....الخ.[1]

كما لا يجوز الإستشكال في الاحكام التي تصدر اثناء سير الخصومة بإجراء من إجراءات التحقيق، كالحكم بندب خبير، او سماع الشهود، او الاحكام الصادرة بعدم الاختصاص او بعدم القبول، فكل هذه الاحكام تكون نافذة بمجرد صدورها، وترتب اثارها دون حاجة لأي اجراء اخر، فالحكم بندب خبير ينفذ بأداء الخبير لمهمته وتقديم تقرير، والحكم الصادر بعدم الاختصاص ينفذ بامتناع المحكمة هن النظر في الدعوى.[2]

2-تعلق الاشكال بسير التنفيذ واجراءاته

والمقصود هنا ان تكون المنازعة منصبة على اجراء من إجراءات التنفيذ او متعلقة بسيرورته او مؤثرة في جريانه حسب ما تضمنته المادة 643 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]، أي ان يكون الحكم الذي سيصدر في الاشكال متعلقا بصحة او بطلان اجراء من إجراءات التنفيذ او منصبا عليه او مؤثرا فيه، او ان يكون الحكم مؤثرا في سيرورة التنفيذ من حيث صحته او بطلانه او وقفه او الاستمرار فيه.[4]

اما الاعتراضات التي لا تمس اجراء من إجراءات التنفيذ ولا تؤثر في سير التنفيذ وجريانه فلا تعتبر إشكالات في التنفيذ، وتفريعا على ذلك لا تعد دعوى طرد المستأجر

من العين المؤجرة لبطلان عقد الايجار، ودعوى إجراء ترميمات عاجلة على العقار المؤجر من قبل إشكالات التنفيذ وذلك لأنها تتصل بإجراء من إجراءات التنفيذ ولا تتعلق بسيره. [5]

---

[1]احمد مليجي، التنفيذ وفقا لنصوص قانون المرافعات معلقا عليها بآراء الفقهاء واحكام النقض، دار النهضة العربية، مصر، بدون سنة نشر، صفحة 196.

[2]زوبيري مختار، المرجع السابق، ص36.

[3]أنظر المادة 643 من القانون رقم 08-09 إ.م.إ، المرجع السابق.

[4]احمد هندي، أصول التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص-ص492-493. .

[5]قاسيمي خديجة، إشكالات التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة نيل شهادة ماستر في القانون، جامعة آكلي محند اولحاج-البويرة-، سنة 2013/2012، ص40.

ثانيا: الشروط المتعلقة بقبول الاشكال في التنفيذ من الناحية القانونية

لقبول إشكالات التنفيذ من الناحية القانونية لا بد من ان تتوافر فيها شروط تتمثل فيما يلي:

1-ان نكون امام عقبة قانونية

ان الغاية من رفع دعوى الاشكال في التنفيذ هو عرض ادعاء قانوني على القضاء من شانه ان يشكل اعتراضا على التنفيذ الجبري، كالادعاء بان الحكم المراد تنفيذه لا يشكل سندا تنفيذيا حسب مضمون المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

كما ان هناك اختلاف بين العقبات التي تثار من طرف المستشكل وبين العقبات المادية التي تواجه المحضر القضائي خلال قيامه بعملية التنفيذ، والتي يمكن للمحضر ازالتها بواسطة استعمال القوة العمومية المخولة له من قبل النيابة العامة لضمان تمام عملية تنفيذ مضمون السند التنفيذي بالشكل الصحيح.[2]

2-توفر عنصر الاستعجال:

ان المتفق عليه ان شرط الاستعجال مفترض في هذه الإشكالات ولا حاجة لإثباتها مادام ان إشكالات التنفيذ مستعجلة بطبيعتها فهي ترمي دائما الى رفع خطر محدق بالمستشكل والمتمثل في خطر التنفيذ عليه اذا كان المنفذ ضده او تعطيل مصلحته في اجراء التنفيذ اذا كان هو طالب التنفيذ[3] لكن هذا الافتراض الذي نص عليه المشرع الجزائري في مادته 631 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية انه **"في حالة وجود اشكال في تنفيذ احد السندات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون .....عن طريق الاستعجال"[4]** لا يعتبر مطلقا بل يقبل اثبات العكس، اذ يجوز للمستشكل ضده اثبات عدم توفر عنصر الاستعجال ،الا ان مثل هذه الحالات غالبا ما تكون نادرة الوقوع في الحياة العملية، الا انه إذا استطاع (المستشكل ضده) اثبات ذلك فلن تقبل الدعوى ولن يختص بها رئيس المحكمة باعتباره قاضي إشكالات التنفيذ ذات الطابع الوقتي لان القاعدة العامة في اختصاص القضاء المستعجل تقتضي توفر حالة الاستعجال.[5]

[1] أنظر المادة 600من القانون رقم 08-09 إ.م.إ، المرجع السابق.
[2] عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري واشكالاته: دراسة تحليلية، دار العلوم الحجار، عنابة،2004، ص125.
[3] حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ، المرجع السابق، ص03.
[4] أنظر المادة 631 من القانون رقم 08-09 إ.م.إ، المرجع نفسه.
[5] علي أبو عطية هيكل، المرجع السابق، ص215.

3-ان يرفع قبل تمام التنفيذ

يفسر هذا الشرط أمران أساسيان، الأول هو الطابع الاستعجالي للإشكال في التنفيذ، بمعنى انه لا فائدة من رفع الاشكال بعد تمام التنفيذ لان الهدف منه أساسا هو توفير حماية وقتية سريعة للحق او للمركز القانوني، اما الثاني هو ان إطار الطلب هو الإشكال الذي يطرأ خلال عملية التنفيذ، اما ما يعرض بعد انتهاء التنفيذ بخصوص أحد اركانه فيعتبر نزاع موضوعي. [1]

وبما ان الهدف من الاشكال هو وقف التنفيذ او الاستمرار فيه مؤقتا، فإذا كان التنفيذ قد تم فإنه لا معنى لطلب وقفه ولا معنى لطلب استمراره، وانما يجوز إبطال ما تم من إجراءات وهذا الطلب يعد اشكالا يمس بأصل الموضوع.[2]

5-ان يكون الاشكال مؤسس على وقائع لاحقة للحكم المستشكل فيه

لا يجوز ان يؤسس الاشكال على وقائع سابقة على الحكم المستشكل فيه، لأن هذه الوقائع كان من الواجب ابداؤها أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المستشكل فيه، وهي قاعدة مؤسسة على فكرة ان المستشكل كان في مكنته أن يثير هذه الاعتراضات قبل صدور الحكم، فأن هو لم يفعل فلا يلومن الا نفسه، وقد يكون قد اغلق على نفسه سبيل الإستشكال في هذا النطاق.[3]

اما الغير فيمكنه الاستناد الى وقائع سابقة على صدور الحكم لتأسيس اشكاله كونه لم يكن طرفا فيه، لان الاحكام القضائية كالعقود المدنية لا تسري على غير طرفيها، ومن ثم فإن الحكم القضائي لا يكون له حجية إلا على الخصوم والخلف العام والخلف الخاص، اما الغير فلا يسري عليه ولا يعتبر حجة في مواجهته، وتبعا لذلك فإذا صدر حكم ورفع الغير اشكالا في تنفيذه فيحق له أن يبني إشكاله على وقائع سابقة على صدور الحكم.[4]

المطلب الثاني: إجراءات رفع دعوى الاشكال في التنفيذ

نظم المشرع الإجراءات المتعلقة بإشكالات التنفيذ من خلال نص المادة 631 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على انه **"في حالة وجود اشكال في تنفيذ أحد السندات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون، يحرر المحضر القضائي**

---

[1]بن عاشور الصفاء، تدخل القاضي الإداري في تنفيذ قرارته ضد الإدارة، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2018، ص65.

[2]قاسيمي خديجة، المرجع السابق، ص42.

[3]احمد مليجي، المرجع السابق، ص493.

[4]حمدي باشا عمر، إشكالات التنفيذ، المرجع السابق، ص-ص103-104.

محضرا عن الاشكال، ويدعو الخصوم لعرض الاشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ عن طريق الاستعجال..."[1]

ومجموعة من مواد أخرى تتعلق بمسائل محددة تتصل بالموضوع.

نستخلص من مضمون المادة 631أعلاه، العناصر الاتية:

-أن الاشكال في التنفيذ الذي يتعلق بأحد السندات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون وهي السندات الوارد ذكرها في المواد 600 و605 و606 من ق.إ.م.إ

-قيام المحضر القضائي بتحرير محضر عن الاشكال.

-يتم عرض الاشكال بحضور الخصوم.

-يفصل في الاشكال رئيس المحكمة عن طريق الاستعجال.

-يعود الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ.[2]

سنتطرق من خلال هذا المطلب الى معرفة الجهة المختصة بالنظر في إشكالات التنفيذ كفرع اول، ثم الأطراف الدعوى كفرع ثاني، وكيفية رفع الدعوى على الجهات المختصة كفرع ثالث، وأخيرا ما ينتج من اثار عن رفع دعوى إشكالات التنفيذ كفرع رابع.

الفرع الأول: الاختصاص القضائي بالنظر في الاشكال في التنفيذ

سنتطرق في هذا الفرع الى تحديد الجهة القضائية المختصة نوعيا وإقليميا بالنظر في إشكالات التنفيذ.

أولا: الاختصاص النوعي بالنظر في الاشكال في التنفيذ

سيتم تناول الاختصاص النوعي لكل صورة من صور إشكالات التنفيذ على حدا.

أ-الاختصاص النوعي لإشكالات التنفيذ من الناحية القانونية

تنص المادة 36 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على **ان " عدم الاختصاص النوعي من النظام العام، تقضي به الجهة تلقائيا في أي مرحلة كانت عليه الدعوى"[3]** يترتب على هذه القاعدة أنه يمنع على الخصوم الاتفاق على منح هذا الاختصاص لقاضي اخر.

---

[1]انظر المادة 631 من القانون 08-09.إ.م.إ.

[2]بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص341.

[3]أنظر المادة 36من القانون رقم 08-09 إ.م.إ.

بالمقارنة مع قانون الإجراءات المدنية الملغى، فإن القضاء الاستعجالي ينحصر وفقا من قانون الإجراءات المدنية الملغى في المادة 183 منه بخصوص إشكالات التنفيذ الوقتية في الامر باتخاذ إجراء وقتي الى حين الفصل في المنازعة الموضوعية وذلك في كل أنواع التنفيذ سواء تعلق الامر بالتنفيذ على عقار او على منقول، او حجز ما للمدين لدى الغير، ذلك ان القضاء الاستعجالي في منازعة التنفيذ يمارس وظيفته الولائية طبقا للقانون، حيث ان الفصل بين الوظيفة القضائية للقاضي والوظيفة الولائية من النظام العام.[1]

يترتب على كون القضاء في إشكالات التنفيذ وقتيا، فإن الاستعجال هو الذي يبرز الحماية الوقتية، ذلك أن إشكالات التنفيذ مستعجلة بطبيعتها، إذ يعترض فيها المنفذ ضده لخطر استمرار التنفيذ دون وجه حق، كما يتعرض طالب التنفيذ لخطر تعطيل التنفيذ، لذا يعتبر الاستعجال هنا مفترضا، إلا ان هذا الافتراض قابل لإثبات العكس، اذ يجوز للمنفذ ضده إثبات عدم توفر الاستعجال.[2]

يفصل القاضي في إشكالات التنفيذ بصفة قاضي للأمور المستعجلة وفقا للقواعد العامة المتبعة في الدعاوى الاستعجالية إذ يصدر حكما وقتيا يوافق التنفيذ مثلا، او الاستمرار فيه، ويبني حكمه على أساس ترجيح موقف أحد الخصمين بناء على ظاهر المستندات، وفي هذا الصدد له ان يحقق مما يثار أمامه من نزاع ليقدر مدى جديته، كما له أيضا ان يستعرض أمامه من خلاف حول مسألة قانونية، فهو يتصدى لها بوصفه خبيرا في القانون لكنه لا يتعرض إطلاقا لأصل الحق وحسم موضوع النزاع

ما تجدر الإشارة اليه هنا هو أن المشرع لم يقيد إشكالات التنفيذ بالاستعجال رغم انه استلزم بذلك بالنسبة للمسائل الأخرى التي يختص بها القضاء المستعجل.[3]

يفصل رئيس المحكمة في القضايا الاستعجالية وهو ما أشارت إليه المادة 631 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية **"في حالة وجود إشكال في تنفيذ أحد السندات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون يحرر المحضر القضائي محضرا عن الاشكال ويدعو الخصوم لعرض الاشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ عن طريق الاستعجال".**[4]

---

[1] عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص145.

[2] بودريوة جمال، إشكالات التنفيذ في القانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون رقم 09-08، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-،2020/2019، ص-ص31-32.

[3] عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص146.

[4] أنظر المادة 631 من القانون رقم 08-09 إ.م.إ، المرجع السابق.

يفهم من هذا النص أن إشكالات التنفيذ الوقتية لا يختص بها قضاة الموضوع نوعا وهو ما ذهبت اليه المحكمة العليا بقولها**".... ولما ثبت من قضية الحال انه تم نشر دعوى قضائية ثانية خاصة بالإشكال المطروح، وفصل قضاة الموضوع بقرار: يقضي بوقف التنفيذ، فإنهم بذلك تجاوزا اختصاصهم، لكون الاشكال في التنفيذ من اختصاص قاضي الأمور المستعجل..."** [1]، بل يختص بها قضاء الاستعجال وهو ما أكدته المحكمة العليا مرة أخرى، فإن إشكالات التنفيذ قد حدد لها المشرع إجراءات خاصة...كما جعل الاختصاص فيها لقاضي الأمور المستعجلة، ولما قضى رئيس المجلس القضائي كما فعل، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتجاوز سلطته.[2]

يبقى التساؤل مطروح بشأن إشكالات التنفيذ المرفوعة بشأن السندات التنفيذية الصادرة عن القضاء الإداري ومجلس الدولة [3]

فبصدور القانون 08-09 من ق.إ.م.إ، حسم مسألة الاختصاص بموجب المادة 08/804 من القانون اعلاه[4] وخول النظر فيها للمحكمة الإدارية دون سواها لكن الذي يعاب في هذه المسألة ان المشرع لم يشر في الباب الخاص بالإجراءات المتبعة امام المحاكم الإدارية الى كيفية عرض الاشكال في التنفيذ امام المحكمة الإدارية، ولا الى أثره ومدة توقيف التنفيذ، ولا حتى الى مدى قابلية الحكم الاستعجالي الإداري للطعن القضائي.[5]

ب-الاختصاص النوعي للنظر في الاشكال في التنفيذ من الناحية المادية

يختص قاضي الموضوع وحده بإصدار الاحكام والقرارات المتعلقة بالموضوع فقاضي الموضوع بالمحكمة هو المختص بالنظر في إشكالات التنفيذ من الناحية المادية التي يثيرها الأطراف اثناء عملية تنفيذ الاحكام القضائية، وذلك بإصدار حكم قطعي يمس بموضوع التنفيذ، كل هذا ما لم ينص القانون على ما يخالف ذلك بنص صريح يخول اختصاص النظر في الدعوى لقاضي اخر.

يلاحظ وجوب اعمال القواعد العامة لتقدير قيمة الدعوى التي ينظرها قاضي الموضوع وإذا أقيمت دعوى متعلقة بالتنفيذ الى قاضي الموضوع وزال عنها اثناء نظرها هذا الوصف، كما إذا أقيمت دعوى استرداد المنقولات المحجوزة واثناء نظرها وقبل الحكم

---

[1] قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، الملف رقم 105320، صادر بتاريخ 18 افريل 1992، المجلة القضائية للمحكمة العليا، صادرة عن قسم الوثائق، العدد 02، الجزائر،1992، ص110.

[2] قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، الملف رقم 48120، الصادر بتاريخ 13مارس1988، مجلة القضائية للمحكمة العليا، صادر عن قسم الوثائق، عدد04، الجزائر،1988، ص135.

[3] ZOUAIMIA RACHID. ROUAULT MARIE CHRISTINE. Droit Administratif-Berti Edition.Algerie.2009.p284.

[4] أنظر المادة 804 من القانون رقم 08-09.إ.م.إ.

[5] حمدي باشا عمر، إشكالات التنفيذ، المرجع السابق، ص130.

فيها، تنازل الحاجز عن حجزه، او حكم نهائيا ببطلان الحج، عندئذ تصبح الدعوى مجرد طلب ملكية منقولات، ولا يختص بها قاضي التنفيذ اختصاص نوعيا، ويكون عليه الحكم بعدم الاختصاص من تلقاء نفسه، وإحالة الدعوى الى المحكمة المختصة وذلك لان اختصاصها من النظام العام[1].

لكن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجديد، خول الى قاضي الاستعجال الفصل في دعاوى إشكالات التنفيذ من الناحية المادية، ومثال ذلك دعوى الاسترداد ودعوى الاستحقاق، لضمان سرعة الإجراءات والفصل فيها في أقرب الآجال.

ثانيا: بالنسبة للاختصاص الإقليمي

أ-الاختصاص الإقليمي للنظر في الاشكال في التنفيذ من الناحية القانونية

القاعدة العامة التي تحكم الاختصاص المحلي هو انه ليس من النظام العام ولا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفته وقد حددت المادة 40 الفقرة 09 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الاختصاص المحلي حيث نصت المادة: **"في المواد المستعجلة أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الاشكال في التنفيذ أو التدبير المطلوب"[2]**

غير أنه يثور تساؤل حول ما إذا كانت إشكالات التنفيذ الوقتية تخضع للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 46 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]، التي تحدد طبيعة الاختصاص الإقليمي أنه ليس من النظام العام

يرى الأستاذ: حمدي باشا عمر أن الاختصاص الإقليمي لقاضي إشكالات التنفيذ يعد من النظام العام وذلك بالرجوع إلى نصوص المواد 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المذكورة أعلاه، وكذا المادة 299 من ق.إ.م.إ التي نصت على **"في جميع أحوال الاستعجال ... يتم عرض القضية بعريضة افتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الاشكال او التدبير المطلوب..."** والمادة631 من ق.إ.م.إ المذكورة اعلاه، والتي وردت كلها بصيغة مصطلح "دون سواها" وقد راعى المشرع في تحديده الاختصاص الإقليمي كون أن المحكمة الواقع في دائرتها اشكال تكون في القريبة من محل التنفيذ مما يسهل هيمنتها عليه فضلا على أن الاختصاص الإقليمي في مادة التنفيذ يندمج في الاختصاص النوعي وينبغي أن يأخذ حكم وتبعا لذلك فمادام أن الاختصاص النوعي من النظام العام فكذلك الاختصاص الإقليمي في مادة التنفيذ[4]،ولا تطرح مسألة

[1]احمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص418.
[2]أنظر المادة 40 من القانون رقم 08-09 إ.م.إ، المرجع السابق.
[3]أنظر المادة 46، المرجع نفسه.
[4]حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص132.

الاختصاص الإقليمي امام القضاء الإداري أي إشكال على غرار الاختصاص النوعي من النظام العام، وهذا ما نصت عليه المادة 807 من قانون إ.م.إ على **"الاختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام ،ويجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص من احد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ،يجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي".**[1]

كما ان قسم الاستعجال يتعين على القاضي ان يثير عدم الاختصاص الإقليمي من تلقاء نفسه حتى ولو لم يثره ويدفع به أحد أطراف الدعوى، وذلك مراعاة من المشرع لحسن سير العدالة.[2]

كما ان قسم الاستعجال بالمحكمة له منطلق الحرية في فحص كل ما يعرض عليها، وتقدير قيمته القانونية في ذاته، لا تحكم به، وإنما لتستنبط منه ما يكون أساسا أو دليلا لحكمها المستعجل، بالإيقاف او الاستمرار في التنفيذ، فهي وإن كانت ممنوعة عن الحكم في أصل الحقوق وممنوعة عن التعرض لتفسير الاحكام او السندات في منطوق حكمها إلا أنها غير ممنوعة عن النظر في كلا ذلك لتصل الى الحكم بالإجراءات الوقتية المطلوبة من إيقاف التنفيذ أو إستمراره.

بينما مجلس الدولة الفرنسي خلال نظره في قضية "كويتياس" أثر امرين أحدهما ان المتقاضي الحائز على حكم ممهور بالصيغة التنفيذية له الحق في الاعتماد على القوة العمومية من أجل تنفيذه.[3]

ب-الاختصاص الإقليمي للنظر في الاشكال في التنفيذ من الناحية المادية

نص المشرع على قاعدة عامة في الاختصاص المحلي مفادها اختصاص محكمة موطن المدعى عليه كمبدأ عام وذلك في جميع الدعاوى التي لم ينص فيها على اختصاص محلي خاص فالمادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص **" يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه وإن لم**

[1] أنظر المادة 807، من القانون رقم 08-09 إ.م.إ، المرجع السابق.
[2] بودريوة جمال، المرجع السابق، ص34.
[3] المرجع نفسه، ص34.

يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص الإقليمي للجبهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار مالم ينص القانون على خلاف ذلك" مع مراعاة احكام المواد 37،38،39 من ق.إ.م.إ[1].

ترفع الدعوى امام الجهات القضائية المبينة ادناه دون سواها وهذا ما نصت عليه المادة 09/40 من ق.إ.م.إ، واستعملت في تحديد الاختصاص مصطلح (دون سواها)، وقد راعى المشرع الجزائري في تحديده الاختصاص الإقليمي، كون ان المحكمة الواقع في دائرتها الاشكال، تكون هي القريبة من محل التنفيذ مما يسهل تلك العملية، فضلا على ان الاختصاص الإقليمي في مادة التنفيذ يندمج في الاختصاص النوعي وينبغي ان يأخذ حكمه، وتبعا لذلك فمادام ان الاختصاص النوعي من النظام العام، فكذلك الاختصاص الإقليمي في مادة التنفيذ[2].

مع مراعاة نص المادة 229 من ق.إ.م.إ التي تنص أنه **" في جميع أحوال الاستعجال،او إذا اقتضى الامر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو بأي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة، يتم عرض القضية بعريضة افتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب، وينادى عليها في أقرب جلسة....."[3].**

وكذا مراعاة نص المادة 631 من ق.إ.م.إ التي تنص على أنه **"في حالة وجود إشكال في التنفيذ أحد السندات التنفيذية المنصوص عليها في القانون، يحرر المحضر القضائي محضر عم الاشكال، ويدعو الخصوم لعرض الاشكال على رئيس المحكمة التي يباشرها في دائرة اختصاصها التنفيذ عن طريق الاستعجال"[4].**

الى جانب القاعدة العامة، أورد قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد استثناءات عليها، بموجبها يؤول الاختصاص المحلي لمحكمة معينة دون سواها لتختص بالنزاع فالمحكمة غير معنية بالاختصاص المحلي إلا إذا أثاره أطراف الخصومة، ذلك أن المادة 46 من ق.إ.م.إ أجازت مخالفة هذه القاعدة، وكمثال عن ذلك حالة تواجد الأموال

[1]أنظر المادة 37 ،38 و39 من القانون رقم 08-09 إ.م.إ.
[2]بودريوة جمال، المرجع السابق، ص 82.
[3]أنظر المادة 229 من القانون رقم 08-09 إ.م.إ.
[4]أنظر المادة 631من القانون رقم 08-09 إ.م.إ.

المحجوزة التابعة للمدين في أماكن مختلفة مما يجعل إجراءات التنفيذ والفصل في إشكالات التنفيذ عقبة قانونية، فكثيرا ما يحدث أن تجتمع دعوى الاشكال في التنفيذ الوقتية ودعوى الاشكال الموضوعية ،وما يترتب على ذلك من آثار في التنازع.[1]

تواجد الأموال التابعة للمدين في أماكن مختلفة وخارج دائرة اختصاص المجلس القضائي او المحكمة يرتب آثار سلبية تؤدي الى عرقلة وتعطيل إجراءات التنفيذ الجبري وانتظار طالب التنفيذ والمحضر القضائي الى غاية الفصل في جميع الدعاوى، وذلك لعدم إعمال نظام الإنابة القضائية، ويكون ذلك في صالح المنفذ ضده وهو بذلك يراوغ من أجل تعطيل تنفيذ الحكم القضائي وأوامر الحجز الصادرة بإيقاع الحجز على أمواله منقولا كان او عقارا مما يكسبه وقتا إضافيا لعدم تنفيذ الحكم.[2]

الفرع الثاني: أطراف دعوى الاشكال في التنفيذ

حددت المادة 632في فقرتها 01 من القانون 08-09 إ.م.إ، أطراف دعوى الاشكال من خلال نصها على**" ان ترفع دعوى الاشكال في التنفيذ من طرف المستفيد من السند التنفيذي او المنفذ عليه او الغير الذي له مصلحة بحضور المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ".**[3]

أولا: الاشكال المرفوع من طرف المنفذ عليه:

يحق للمنفذ عليه المدين المحجوز عليه أن يرفع إشكالا في التنفيذ باللجوء إلى القضاء الاستعجالي أو الموضعي يطالب فيه بوقف التنفيذ المؤقت بسبب الاشكال العارض أو المطالبة ببطلان إجراءات التنفيذ الجبري لعدم مشروعيته لعدة أسباب منها على سبيل المثال وجود مقدمات للتنفيذ الجبري.

ومن ثم يجوز للمدين المنفذ عليه الإستشكال في التنفيذ والمطالبة بوقف مؤقتا على أن يستند في طلبه هذا اما الى أسباب تتعلق بالإجراءات او الى أسباب تتعلق بالموضوع:

اسباب تتعلق بالسبب (الإجراءات): ومثال ذلك أن يلتمس المنفذ عليه وقف التنفيذ استنادا إلى ان التنفيذ بدا دون تبليغه بالسند التنفيذي كما توجيه احكام المادة 612 من ق.إ.م.إ. أو أن الحكم ابتدائي غير نهائي وغير مشمول بالنفاذ المعجل.

أسباب تتعلق بالموضوع: ومثال على ذلك ان يلتمس المنفذ عليه وقف التنفيذ لأن الدين المطالب به غير محقق الوجود أو غير معين المقدار أو أن الحق قد انقضى بسبب من

---

[1]بودريوة جمال، المرجع السابق، ص83.

[2] المرجع نفسه، ص83.

[3]أنظر المادة 632 من قانون إ.م.إ.

أسباب الانقضاء كالوفاء والتقادم او كأن المال المراد التنفيذ عليه ليس ملكا له وإنما مملوكا للغير.[1]

ثانيا: الاشكال المرفوع من طالب التنفيذ

رغم أن الإشكالات التي ترفع من المنفذ ضده هي الشائعة الحصول في الحياة العملية ألا انه من حق طالب التنفيذ والدي يعتبر الدائن في العلاقة الاصلية ان يرفع هو الاخر إشكالات تسمى إشكالات الدائن المنفذ له واهم صور هذه الإشكالات هي رفع الاشكال في التنفيذ في حالة رفع المدين المنفذ ضده اشكالا بوقف التنفيذ ويكون طلبه عكس الطلب الأول وهو ما يطلق عليه بالأشكال المعكوس.[2]

ومثال ذلك ان يمتنع ان يمتنع المدين عن الوفاء بما في ذمته، ويري المحضر القضائي ان هذا الامتناع له ما يبرره فيتوقف عن التنفيذ، غير ان طالب التنفيذ لا يرى في توقف المحضر القضائي عن الاستمرار في التنفيذ ما يبرره، فيرفع اشكالا اخر يهدف من خلاله الى الاستمرار في التنفيذ.

والجدير بالذكر ان المحضر القضائي لا يجوز له التوقف عن التنفيذ، مادام قدم له الدائن سندا تنفيذيا، مما يتوجب عليه الاستمرار في التنفيذ ولا يتوقف عنه، الا إذا قدم المدين اعتراضا على هذا التنفيذ، فيثبت المحضر هذا الاعتراض في المحضر ويحيل الأطراف على قاضي الاستعجال للفصل في المسألة القانونية.

مثال ذلك امتناع المحضر القضائي مباشرة إجراءات التنفيذ بحجة وجود مانع قانوني محض كأن يكون المال محل التنفيذ لا يصح التنفيذ عليه أو كون الحكم غير مشمول بالنفاذ المعجل أو كون المال المراد التنفيذ عليه يقع خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي ففي هذه الحالة يمكن لطالب التنفيذ الالتجاء امام رئيس المحكمة لرفع الامر اليه وفقا لنص الفقرة 2 من المادة 18 من القانون 03/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي[3].

---

[1] فتحي مول السويقة، إشكالات التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس،2019-2020، ص-ص49-50، سنة 2020/2019.

[2] عمر زودة، إجراءات التنفيذ الجبري وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2024، ص175.

[3] أنظر المادة 18 من القانون رقم 06-03، المؤرخ في 21 محرم 1427، الموافق 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية العدد 14، 2006

وفي حالة وقف النفيذ من طرف المحضر القضائي دون تحرير بالإشكال العارض يجوز لطالب التنفيذ رفع الاشكال في صورة دعوى استعجالية يطالب فيها بالاستمرار في التنفيذ.[1]

ثالثا: الاشكال المرفوع من الغير

يمكن أن تقام دعوى الاشكال في التنفيذ من قبل الغير في مواجهة طرفي من المنفذ ضده أو طالب التنفيذ ومثال ذلك استرداد المنقولات المحجوزة الادعاء الذي يرفعه الغير المالك الحقيقي لهذه المنقولات للمطالبة ببطلان الجز الموقع عليها أو المطالبة بوقفه مؤقتا، وبالتالي يجوز للغير أن يرفع الاشكال سوآءا مباشرة إجراءات التنفيذ عن طريق ابداءه امام المحضر القضائي أو اثارته قبل الشروع في التنفيذ عن طريق عريضة افتتاحية ويقوم الغير برفع الاشكال في التنفيذ إذا تبين له أن طالب التنفيذ يرغب في التنفيذ على أمواله الخاصة.[2]

وعلى رئيس المحكمة الجالس المختص بالفصل في قضايا إشكالات التنفيذ قبل الامر بوقف التنفيذ التحقق من أن المستشكل من فئة الغير بالمفهوم المحدد له وأن يكون الاشكال المطروح جديا كما يجب عليه التأكد من أن الامر باستمرار التنفيذ يتعارض مع حقوق الغير المستشكل في التنفيذ والمكرسة بوثائق لا يحوطه أدنى شك.

أما إذا تبين له خلاف ذلك وكان الغرض من الاشكال تعطيل التنفيذ ووضع العوائق لا غير، فعلى رئيس المحكمة المختص أن يقضي برفض الاشكال والاستمرار في التنفيذ.[3]

لقد فصلت محكمة البليدة القسم الاستعجالي في قضية استشكال من الغير الخارج عن الخصومة نذكر ملخصا عنها[4]، فبمناسبة تنفيذ أمر استعجالي صادر بتاريخ 2006/01/17 يحمل رقم 2006/18 والقاضي " بطرد المدعى عليه ع ع وكل شاغل بإذنه من مسكن يوجد ببلدية بوعرفة، المؤيد بقرار صادر عن مجلس قضاء البليدة الغرفة الاستعجالية مؤرخ في 2006/06/06 يحمل رقم 2006/28/11 ،تم انتقال المحضر القضائي للأمكنة من اجل التنفيذ الجبري بمعية الشرطة والتنفيذ، الا ان

[1] عمر زودة، إجراءات التنفيذ الجبري وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء واحكام القضاء، الطبعة الثانية، بن عكنون-الجزائر-، سنة 2015، ص176.
[2] المرجع نفسه، ص176.
[3] عمر زودة، المرجع السابق، ص198.
[4] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص334.

المحضر القضائي لم يستطع مواصلة التنفيذ نتيجة رفض زوجة المحكوم ضده مغادرة العين معلنة استشكالها في الامر المراد تنفيذه رغم انها لم تكن طرفا في الخصومة.[1]

الأساس القانوني الذي استندت اليه المستشكلة في الامر المراد تنفيذه:

1-كونها مالكة على الشيوع لجزء من العقار المرغوب استعادته والذي آل اليها بموجب عقد بيع من مديرية أملاك الدولة بالبليدة رفقة طالبي التنفيذ وهم اخوتها والمستشكل ضدهم في نفس الوقت.

2-أنها تشغل العين على وجه الحراسة الى حين قسمة العقار.

3-ان وجودها بالعقار محل التنفيذ لا يعود لكونها شاغلة بإذن المحكوم ضده إنما يبرره وضعها صاحبة حق.[2]

تأسيسا على ما تقدم، التمست المستشكلة وقف التنفيذ لان الاستمرار فيه سيضر بمركزها القانوني لكونها ذات صاحبة حق ولا يطبق عليها وصف شاغل بالإذن.

بعد النظر في القضية صدر أمر يقضي منطوقه:

1-قبول دعوى الاشكال في التنفيذ من حيث الشكل.

2-التصريح من حيث الموضوع بجدية الاشكال في التنفيذ المثار وبالنتيجة الامر بوقف تنفيذ الامر الاستعجالي مع صرف الطرفين لما يرونه مناسبا، معنى ذلك عدم قبول الاشكال الذي لا يستند الى أسباب تؤثر على المراكز القانونية لأطراف دعوى الحال.[3]

رابعا: السلطة العامة كطرف في التنفيذ

يمكن للسلطة العامة ان تتدخل في عملية التنفيذ وفقا للنظام المهيأ للتنفيذ في الجهاز القضائي فهناك بعض الأنظمة تعتمد على جهاز تنفيذي موازي لجهاز الفصل في قضايا وإصداره الاحكام وهو ما يعرف بنظام قضاة التنفيذ أين يخصص قسم في المحكمة يهتم بعملية التنفيذ، ويشرف عليه قاضي التنفيذ، يعمل هذا القسم على الفصل في إشكالات التنفيذ من جهة، ومن جهة أخرى يعمل على تحقيق كل الإجراءات الرامية الى عملية التنفيذ.[4]

وقد أخذت الجزائر بنظام مشابه لهذا قبل صدور قانون03/91 المؤرخ في 1991/01/18 الذي أقر الأخذ بنظام المحضر القضائي في عملية التنفيذ وتأكد ذلك

[1] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص334.
[2] المرجع نفسه، ص334.
[3] المرجع نفسه، ص335.
[4] نسيم يخلف، الوافي في طرق التنفيذ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة2014، ص81.

أكثر بالقانون 03/06، مما جعل تدخل السلطة العامة في عملية التنفيذ وفقا للقانون الجزائري في الحالات الاتية:

1-تدخل السلطة العامة بناءا على طلب أحد الأطراف

تشتمل هذه الحالة على صورتين لتدخل السلطة العامة وهي:

أ-حالة توجيه طلب لرئيس المحكمة:

وهذا عندما يثار اشكال من إشكالات التنفيذ كون ان الجزائر لا تأخذ بنظام قاضي التنفيذ الذي يرأس فرع شؤون التنفيذ على مستوى المحكمة مثلما هو جاري به العمل في مصر وسوريا أما في الجزائر فالتنفيذ يسير عن طريق المحضر القضائي، وإذا تطلب الأمر تدخل رئيس المحكمة ويدعو الخصوم عن طريق الاستعجال ليفصل في الأمر بوقف التنفيذ او القول بعدم جدية الاشكال المطروح ومواصلة التنفيذ[1].

ب-حالة توجيه طلب للنيابة العامة:

يمكن أن تتدخل النيابة عن طريق تسخير القوة العمومية لقيام المحضر بعملية التنفيذ في حال فشل الوسائل الودية في ذلك.

2-حالة تدخل السلطة من تلقاء نفسها:

نصت المادة 324 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الملغى على إمكانية طلب الوالي بتوقيف تنفيذ حكم معين إذا كان فيه مساس بالأمن العام.

بينما ألغى القانون الجديد هذه الفكرة تماما بعدما كان المشروع المقدم الى المجلس الشعبي الوطني يتضمن فقرة تشير الى إشعار الوالي من قبل النائب العام من كل تسخيرة للقوة العمومية للتنفيذ الا انه تم استبعاده من النص النهائي وبالتالي ألغى القانون الجديد حق وقف التنفيذ الذي كان ممنوح للوالي لمدة 03اشهر. [2]

الفرع الثالث: إجراءات الفصل في دعوى الاشكال في التنفيذ

يخطر رئيس المحكمة في حال وجود إشكال في التنفيذ بطريقتين:

أولا: يخضع الطريق الأول لأحكام المادة 631 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويمثل القاعدة العامة الواجب اتباعها في حال وجود اشكال في التنفيذ، وقد أحدثت هذه

[1] نسيم يخلف، المرجع السابق، ص-ص82-83.
[2] المرجع نفسه، ص84.

المادة لمواجهة كل اشكال مادي او قانوني وقت تنفيذ السند، اذ يقوم المحضر القضائي متى اعترضه مانع يحول دون مواصلة إجراءات التنفيذ، بإتباع الإجراءات الاتية:

1-تحرير محضر عن الاشكال.

2-يدعو الخصوم لعرض الاشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ عن طريق الاستعجال.[1]

كما يجوز لأطراف التنفيذ إثارة أي اشكال جدي لن ينتبه اليه المحضر القضائي، في هذه الحالة، يقوم الضابط العمومي، متى اقتنع بجدية الإشكال، باتخاذ نفس الإجراءات المذكورة أعلاه.

وتستثنى مما ذكرناه، إشكالات التنفيذ المتعلقة بالحجوز، حيث تظل خاضعة للقواعد الخاصة بأحكام الحجوز نذكر منها الحالة المتعلقة بالأشياء المحجوزة التي لم يجد المحضر القضائي في مكان الحجز من يقبل الحراسة ولم يأت الحاجز ولا المحجوز عليه بشخص مقتدر، في هذه الحالة يرفع المحضر القضائي الامر وفقا للمادة 697 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فورا الى رئيس المحكمة ليقرر بأمر على عريضة إما نقلها وإيداعها عند حارس يختاره الحاجز او المحضر القضائي وإما تعيين الحاجز او المحجوز عليه حارسا عليها.[2]

ثانيا: يخضع الطريق الثاني لأحكام المادة 632 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث منح المشرع أطراف التنفيذ حق المبادرة في إخطار رئيس المحكمة في حال رفض المحضر القضائي إثارة الاشكال في التنفيذ.

إذ ترفع دعوى الاشكال في حالة رفض المحضر القضائي تحرير محضر عن الاشكال الذي يثيره أحد الأطراف، من طرف المستفيد من السند التنفيذي او المنفذ عليه او من الغير الذي له مصلحة، بحضور المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ.[3]

كما يجوز لاحد الأطراف المذكورة أعلاه، تقديم طلب وقف التنفيذ الى رئيس المحكمة عن طريق دعوى استعجالية من ساعة الى ساعة وهي حالة استعجال قصوى تخضع لإجراءات رفع الدعوى المقررة في المادة 301 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على انه **"يجوز تخفيض آجال التكليف بالحضور في مواد الاستعجال الى**

[1] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص346.
[2] المرجع نفسه، ص346.
[3] المرجع نفسه، ص347.

أربعة وعشرين (24) ساعة، في حالة الاستعجال القصوى، يجوز ان يكون أجل التكليف بالحضور من ساعة الى ساعة، بشرط ان يتم التبليغ الرسمي للخصم شخصيا او الى ممثله القانوني او الاتفاقي" [1]،على ان يتم تكليف المحضر القضائي وباقي الأطراف بالحضور امام الرئيس، وتوقف إجراءات التنفيذ الى غاية الفصل في الاشكال أو في طلب وقف التنفيذ من طرف رئيس المحكم.

وقد تم استحداث المادة 633 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على

" يتعين على رئيس المحكمة ان يفصل في دعوى الاشكال او في طلب وقف التنفيذ، في اجل أقصاه خمسة عشر(15) يوما من تاريخ رفع الدعوى، بأمر مسبب غير قابل لأي طعن.

يكون للأمر الصادر عن رئيس المحكمة طابع مؤقت ولا يمس أصل الحق ولا يفسر السند التنفيذ"[2]، بغرض ضمان السرعة في إجراءات التنفيذ لأجل ذلك، يقع على رئيس المحكمة الفصل في دعوى إشكالات التنفيذ في اجال أقصاها خمسة عشر (15) يوما من تاريخ رفع الدعوى.

من خلال قراءة المادة 633 أعلاه نستنتج بأن الامر الصادر عن رئيس المحكمة:

-هو امر مسبب بغرض تمكين أطراف دعوى الاشكال من معرفة التأسيس القانوني للأمر.

-غر قابل لأي طعن ذلك لتجنب الاطالة في أمد التنفيذ.

-لا يمس أصل الحق، فلا ينظر القاضي ولا يناقش الموضوع بمناسبة دعوى الاشكال.

-ذو طابع مؤقت لان أثره معلق بالفترة الزمنية التي يتم فيها مباشرة التنفيذ.

لا يفسر السند التنفيذي لا ن ذلك من اختصاص الجهة القضائية التي يصدر عنها السند وفقا للمادة 285 من انون الإجراءات المدنية والإدارية.[3]

الفرع الرابع: آثار رفع دعوى الاشكال في التنفيذ

إن رفع دعوى الاشكال في التنفيذ من الناحية المادية لا تؤثر في سير إجراءات التنفيذ ولا تؤدي الى وقفها، إنما يؤثر في هذه الإجراءات الحكم الصادر في موضوع الاشكال، ولكن منازعات التنفيذ من الناحية القانونية تكون مستعجلة لدرجة لا تحتمل انتظار

[1]أنظر المادة 301، من القانون رقم 08-09.إ.م.إ، المرجع السابق.
[2]أنظر المادة 633، المرجع نفسه.
[3]بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص347.

صدور الحكم فيها، لذلك رتب القانون على مجرد رفع الاشكال وقف مؤقت للتنفيذ الى غاية صدور الحكم الوقتي في الاشكال فيؤيد مواصلة التنفيذ، او يرفضه.[1]

أولا: بالنسبة للإشكال في التنفيذ من الناحية القانونية

نصت المادة 633من قانون الإجراءات المدنية والإدارية **"يتعين على رئيس المحكمة ان يفصل في دعوى الاشكال او طلب وقف التنفيذ في اجل أقصاه 15 يوما من تاريخ رفع الدعوى بأمر مسبب غير قابل لأي طعن يكون للأمر الصادر عن رئيس المحكمة طابع مؤقت لا يمس بأصل الحق ولا يفسر السند التنفيذي".**[2]

1-حالة الحكم بقبول الاشكال

في هذه الحالة يصدر رئيس المحكمة امر بوقف التنفيذ لا تتجاوز 06اشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى طبقا للمادة 1/634 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمشرع حدد الحد الأقصى لوقف التنفيذ للسند التنفيذي حتى لا يتعسف طالب وقف التنفيذ في

المماطلة في التنفيذ الا أنها تبقي سلطة تقديرية لرئيس المحكمة الفاصل في الاشكال اذ قد يبني الاشكال على وجود اشكال جدي موضوعي يتطلب رفع الدعوى امام القاضي الموضوع للفصل في أصل الحق أولا وحسم موضوع النزاع ومن ثم مواصلة التنفيذ او وقفه. ويرى جانب من الفقه المشرع ترك ثغرة قانونية في هذا الشق بعدم تحديده للمدة التي يتعين فيها طالب وقف التنفيذ رفع الاشكال في التنفيذ الموضوعي ومن هنا إذا حصل المحكوم عليه على الحكم بوقف التنفيذ.

فليس هنالك ما يلزمه على رفع الاشكال الموضوعي لأنه من مصلحته ان يتوقف النفيذ الى ما لا نهاية في حين المحكوم له ليس له مصلحة أيضا ان يرفع الدعوى بالإشكال من الناحية المادية الذي يتمسك به المحكوم عليه المستشكل في التنفيذ.[3]

2-حالة الحكم برفض الدعوى

في حالة رفض دعوى الاشكال في التنفيذ التي رفعت بناء على محضر الاشكال المعد من طرف المحضر القضائي او رفعت بناء على طلب من له مصلحة يجعل القاضي الذي فصل فيها (رئيس المحكمة) حكمه مشمولا بغرامة مدنية توقع على

---

[1] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص348.

[2] أنظر المادة 633، من القانون رقم 08-09.إ.م.إ، المرجع السابق.

[3] سوداني نوال، **"الاحكام الإجرائية لتسوية إشكالات التنفيذ"**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الثامن، العدد الثالث، الجلفة، 2023، ص261.

المدعي حدد المشرع أدناها بثلاثين ألف دينار دون ان يحدد أقصاها ودون حرمان المدعى عليه المطالبة بالتعويض امام القاضي المختص.[1]

وان المنطق يقتضي ان الغرامة تفرض على المدعي إذا كان هو من رفع دعوى وقف التنفيذ امام رئيس المحكمة طبقا للمادة 632 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، اما في حال رفع لإشكال في التنفيذ بناءا على محضر اشكال محرر من طرف المحضر القضائي فإنه من المستساغ تغريم المدعي بغرامة نتيجة طلب وقف التنفيذ لم يتسبب فيه هو بل المحضر القضائي وهذا ما أدرجه المشرع في المادة 03/634من قانون الإجراءات المدنية والإدارية اذ نصت **"في حال رفض طلب وقف التنفيذ يحكم القاضي على المدعي بغرامة مدنية ..."**[2]

كما له في التدقيق في نص المادة 03/634 المذكورة أعلاه فقد نصت في حالة رفض طلب وقف التنفيذ يحكم القاضي على المدعي بغرامة مدنية، الا ان مفهوم هذا الطلب قد يتسع ليشمل الطلب شكلا، اما طبقا لنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية او المادة 15 منه او لعدم جواز نظر الاشكال طبقا للمادة 635 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[3]

ثانيا: بالنسبة للإشكال في التنفيذ من الناحية المادية:

أ-في قبول رفض الدعوى

إذا قرر قاضي الموضوع (القاضي الاستعجالي) قبول الدعوى يأمر ببطلان الاجراء القابل للبطلان سواء كان هذا الاجراء خاص بالتنفيذ او بالحجز ويأمر بإعادة اتخاذ الاجراء بالشكل الصحيح ويأمر باستمرار إجراءات التنفيذ او الحجز.[4]

ب -في حالة رفض الدعوى

في هذه الحالة يأمر القاضي الاستعجالي (قاضي الموضوع) برفض الدعوى الرامية الى بطلان الاجراء او الحجز لثبوت سلامته من الناحية الشكلية او الموضوعية ويحكم على المدعي الذي خسر الدعوى بغرامة مدنية لا تقل عن عشرين ألف دينار وبالمصاريف القضائية استنادا الى المادة 643 من قانون إ.م.إ.

ولكون رفض الدعوى كان بناء على اعتبار القاضي الاستعجالي ان طلب المدعي كان طلبا تعسفيا فانه يجوز للمدعى عليه والمحضر القضائي اللجوء للقاضي المختص

[1]عمر بن سعيد، المرجع السابق، ص78.
[2]أنظر المادة 643 من القانون رقم 08-09 إ.م.إ، المرجع السابق.
[3]سوداني نوال، المرجع السابق، ص262.
[4]عمر بن سعيد، المرجع نفسه، ص78.

للمطالبة بالتعويض عن المقاضاة التعسفية استنادا الى المادة 124 مكرر من القانون المدني.[1]

المبحث الثاني: الحكم الصادر في دعوى الاشكال في التنفيذ والطعن فيه

بعد استنفاذ إجراءات رفع دعوى الاشكال في التنفيذ بعريضة افتتاحية من قبل المحضر القضائي او من طرف من له مصلحة لرئيس المحكمة المختص، وبعد انعقاد الخصومة وتبادل الخصوم لطلباتهم ودفوعهم، يأتي دور القاضي في التحقق من توافر الشروط الشكلية والموضوعية في الدعوى ومن ثم يغلق باب المرافعة للفصل في دعوى الإستشكال بحكم تختلف طبيعته وحجيته وطرق الطعن فيه بحسب ما إذا كان صادرا بناءا عن منازعة متعلقة بالإشكال في التنفيذ من الناحية القانونية او متعلقة بالإشكال في التنفيذ من الناحية المادية.

المطلب الأول: الحكم الصادر في دعوى الاشكال في التنفيذ

سنتطرق في هذا المطلب الى دراسة طبيعة الحكم الصادر في دعاوى إشكالات التنفيذ حسب نوعها، والذي سنقسمه الى، يتعلق (الفرع الأول) بطبيعة الحكم الصادر في الاشكال في التنفيذ من الناحية القانونية، اما (الفرع الثاني) سنخصصه الى الحكم الصادر في الاشكال في التنفيذ من الناحية المادية.

الفرع الأول: الحكم الصادر في دعوى الاشكال في التنفيذ من الناحية القانونية

بعد تأكد القاضي الاستعجالي من توفر شروط اختصاصه المتمثلة في: شرط كون المنازعة تنفيذية، والمطلوب فيها اجراء وقتيا، تأتي مرحلة بثه في موضوع الطلب المقدم اليه، اما بالقبول او الرفض.[2]

أولا: طبيعة الحكم الصادر في الاشكال في التنفيذ من الناحية القانونية

يفصل قاضي التنفيذ في الاشكال من الناحية القانونية باعتباره قاضيا مستعجلا، ولهذا فان سلطته تكون هي نفس سلطة القضاء المستعجل، وفقا للقواعد العامة، فهو يصدر حكما وقتيا إما بوقف التنفيذ او الاستمرار فيه ويبنى هذا الحكم على أساس ترجيع موقف أحد الخصوم بناءا على ظاهر المستندات، دون ان يعترض لأصل الحق، او يحسم موضوع النزاع.

والحكم الصادر في الاشكال من الناحية القانونية قد يكون بعدم قبول الاشكال او برفضه او بالفصل فيه بإحالة الطالب الى طلبه، وإذا حكم بعدم قبول الاشكال او برفضه

[1] أنظر المادة 124 مكرر من الامر رقم 75-58.
[2] زوبيري مختار، المرجع السابق، ص108.

يزول هذا الاشكال او برفضه يزول هذا الاشكال، كما يجب ان يصدر الحكم في الاشكال الوقتي في الشكل الذي تصدر فيه الاحكام كما يجب تسبيبه كباقي الاحكام.[1]

اما عن طبيعة الحكم الصادر في الاشكال في التنفيذ من الناحية القانونية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنه وفقا لأحكام المادة 633 منه فإن رئيس المحكمة المختص يبت في الاشكال بموجب امر مسبب غير قابل لأي طعن وهو بذلك غير قابل للمعارضة ولا للاستئناف ويكون للأمر طابع مؤقت لا يمس بأصل الحق ولا يفسر السند التنفيذي.[2]

فلا يجوز لقاضي الاشكال تفسير الاحكام او العقود التي يجري التنفيذ بمقتضاها، بل يتعين عليه فقط تنفيذها دون تغيير فيها.

ويكون الامر الصادر اما بعدم قبول الاشكال او رفضه او مواصلة التنفيذ او رفض التنفيذ مؤقتا لمدة تتجاوز ستة أشهر ابتداءا من تاريخ رفع الدعوى.[3]

ثانيا: الاثار المترتبة عن الحكم الصادر في دعوى الاشكال في التنفيذ من الناحية القانونية

الى جانب آثار الاشكال في التنفيذ التي تظهر قبل الفصل في الدعوى وبعد الفصل فيها، والاثر المتمثل في الحكم بالغرامة المنصوص عليه في المادة 634 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، هناك اثار أخرى تتمثل فيما يلي:

1-ان الحكم الصادر في الاشكال التنفيذي لا يحوز حجية الامر المقضي فيه باعتباره امر غير فاصل في الموضوع، ذلك ان الحجية لا تترتب الا للأحكام التي تفصل في طلبات الخصوم الموضوعية، عكس الامر الصادر في الاشكال في التنفيذ من الناحية القانونية الذي لا يحوز الا حجية مؤقتة.[4]

2-ان الحكم الصادر في الاشكال في التنفيذ من الناحية القانونية مشمول بالنفاذ المعجل ذلك كون ان المشرع أخص مسألة التنفيذ للسندات التنفيذية بالسرعة في التنفيذ، وتفادي إطالة عمر إجراءات ت التنفيذ.

3-ان الحكم الصادر في الاشكال التنفيذ من الناحية القانونية حكما قطعي كون انه لا يجوز للقاضي الذي أصدره ان يرجع فيه طالما ان الظروف التي صدر فيها الحكم ظلت

---

[1] زوبيري مختار، المرجع السابق، ص109.

[2] محامي سهيلة، إشكالات التنفيذ في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة التاسعة عشر،2011/2008، ص38.

[3] حمدي باشا عمر، إشكالات التنفيذ، المرجع السابق، ص140.

[4] قاسيمي خديجة، المرجع السابق، ص-ص56-57.

على حالها، وذلك راجع الى استنفاذ الولاية والذي يعمل إزاء كافة الاحكام القطعية ومنها الصادرة في إشكالات التنفيذ من الناحية القانونية.[1]

الفرع الثاني: الحكم الصادر في دعوى الاشكال في التنفيذ من الناحية المادية

سنتطرق في هذا المطلب(أولا) الى معرفة طبيعة الحكم الصادر في دعاوى إشكالات التنفيذ من الناحية المادية، ثم البحث في اثار هذا الحكم (ثانيا).

أولا: طبيعة الحكم الصادر في الاشكال في التنفيذ من الناحية المادية

تختلف طبيعة واثار القرار الصادر في الاشكال من الناحية المادية حسب الجهة المصدرة له، وعليه نميز بين الحكم صادر عن قاضي الموضوع، والحكم الصادر عن قاضي الاستعجال.[2]

أ-الحكم في دعوى الاشكال الصادر من طرف قاضي الموضوع

وهي القاعدة العامة المعروفة أي أنها دعوى موضوعية تطبق عليها القواعد العامة التي تطبق على جميع الدعاوى من حيث إجراءات رفعها والنظر فيها والاثر الذي يترتب على رفعها من حيث الحكم فيها.

ذلك ان الحكم الفاصل في موضوع الإشكالات يحوز حجية الشيء المقضي فيه ويحوز استئنافه لا أنه يتضمن فصلا في أصل الحق ومن شأنه فض النزاع كما يمنع على المحكمة التي أصدرته العدول عنه.[3]

ب-الحكم في دعوى الاشكال الصادر من طرف قاضي الاستعجال

رفع الاشكال الموضوعي أمام قضاء الاستعجال يخص بعض الحالات التي جاء بها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي خروج عن القاعدة العامة وقد قيد المشرع الجزائري قاضي الاستعجال الفصل في البعض من هذه الدعاوى، كما هو الامر مثلا في دعوى الاسترداد التي استوجب المشرع في المادة 717 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الفقرة 02 منها على **"...يفصل قاضي الاستعجال في اجل خمسة عشر(15)يوما..."**[4]، وذلك من تاريخ قيد الدعوى، ودعوى الاستحقاق التي استوجبت الفصل فيها وفقا للمادة 772 من نفس القانون التي تنص في

[1] قاسيمي خديجة، المرجع السابق، ص-ص58-59.
[2] بودريوة جمال، المرجع السابق، ص82.
[3] محامي سهيلة، المرجع السابق، ص28.
[4] أنظر المادة 717 من القانون رقم 08-09 إ.م.إ.

فقرتها02 على ان **"يفصل رئيس المحكمة في الدعوى الاستعجالية في اجل ثلاثون (30) يوما من تاريخ تسجيل الدعوى".**[1]

ثانيا: الاثار المترتبة عن الحكم الصادر في دعوى اشكال التنفيذ من الناحية المادية

فيما يتعلق بالآثار المترتبة عن صدور هذا الامر فإنه يمكن القول انه طالما أن الاشكال التنفيذ إشكال مادي، وأن القاضي عند الفصل فيه يعالج أصل الحق وموضوعه الذي قد يتصل بالسند التنفيذي أو بالحق الثابت فيه، فإن هذا الامر يحوز حجية الشيء المقضي فيه، وذلك بالرجوع الى نص المادة 300 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على **"يكون قاض الاستعجال مختصا أيضا في المواد التي ينص القانون صراحة على انها من اختصاصه، وفي حالة الفصل في الموضوع يحوز الامر الصادق فيه حجية الشيء المقضي فيه".**[2]

المطلب الثاني: طرق الطعن في الحكم الصادر في دعوى إشكالات التنفيذ

تختلف طرق الطعن في الحكم الصادر في الاشكال من الناحية المادية، بحسب الجهة المصدرة له، اما بالنسبة للحكم الصادر في الاشكال من الناحية القانونية فهي تنعدم تمام، وبالتالي سنتطرق من خلال هذا المطلب الى التفصيل فيما يخص مسألة الطعن في الاحكام الصادرة بشأن إشكالات التنفيذ.

الفرع الأول: الطعن في الحكم الفاصل في دعوى الاشكال في التنفيذ من الناحية القانونية

نصت المادة 633 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه **"يتعين على رئيس المحكمة ان يفصل في دعوى الاشكال او في طلب وقف التنفيذ، في اجل 15 يوما من تاريخ رفع الدعوى، بأمر غير مسبب غير قابل لأي طعن".**[3]

الامر الصادر في دعوى الاشكال من الناحية القانونية غير قابل لأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في المادة 313 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهو وضع شاد وليس له نظير في التشريعات المقارنة.

وبذلك قد غلق باب الاجتهاد القضائي في مادة التنفيذ، مادام أن إمكانية الطعن القضائي غير متوفرة، بل وصادر حق المحكمة العليا المتمثل في تقويم العمل القضائي للجهات القضائية وتوحيد المبادئ القانونية.[4]

---

[1]أنظر المادة 772، من القانون رقم 08-09 إ.م.إ.
[2]أنظر المادة 300، من القانون رقم 08-09 إ.م.إ.
[3]أنظر المادة 633، من القانون رقم 08-09 إ.م.إ.
[4]قاسيمي خديجة، المرجع السابق، ص61.

ومع ذلك قد يتساءل البعض حول جدوى فرض التسبب مع كون الامر غير قابل لأي طعن، فالغاية الأساسية من إلزام القاضي بالتسبب هو تمكين المستفيد من السند من معرفة الأسباب المؤدية لعدم استجابة القاضي لطلبه، مما يمكن من ممارسة حق الطعن على الوجه الملائم.[1]

الفرع الثاني: الطعن في الحكم الفاصل في دعوى الاشكال في التنفيذ من الناحية المادية

يفرق ما بين الحكم الصادر من قاضي الموضوع او قاضي الاستعجال

أولا: الحكم في دعوى الاشكال الصادر من طرف قاضي الموضوع

إذا كان الحكم صادر عن قاضي الموضوع، فهو بذلك يخضع كغيره من الاحكام العادية لكافة طرق الطعن المقرر قانونا.

ثانيا: الحكم في دعوى الاشكال صادر من طرف قاضي الاستعجال

إذا كان صادرا من قاضي الاستعجال، فيخضع لطرق الطعن التي تخضع لها الأوامر الاستعجالية وبالتالي تكون قابلة للاستئناف خلال خمسة عشر يوما (15) من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر حسب المادة 304/فقرة02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

[1] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص333.

[2] مخلوف هشام، **"الطعن في السند التنفيذي من حيث الموضوع وفقا للقانون الجزائري"**، مجلة الدراسات والبحوث العلمية، المجلد 03، العدد 04، المركز الجامعي، تيبازة، ديسمبر2018، ص116.

خاتمة

ختاما لما تم دراسته، نخلص الى ان موضوع إشكالات التنفيذ يعتبر من اهم الموضوعات التي لا بد من دراستها بشكل معمق، وهذا راجع لتعقيد المادة الإجرائية الخاصة بها من جهة وصعوبة طرق التنفيذ من جهة أخرى بسبب تشعب واختلاف الاحكام التي تنظمها، الا انه وجب العمل على التقليل من حجم تلك التعقيدات والصعوبات التي قد تواجه عملية التنفيذ، وهو ما تم القيام به من خلال هذه الدراسة المتواضعة ،والتي تعرضنا فيها الى مفهوم إشكالات التنفيذ بصفة عامة ،وكذا الى الجانب الاجرائي المتعلق بدعوى إشكالات التنفيذ بصفة خاصة ،والتي جاءت بشكل مفصل في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالمقارنة عما كانت عنه في قانون الإجراءات المدنية السابق، حيث جاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية بجملة من الاحكام ابرزها ما يلي:

-اسناد المشرع الجزائري الاختصاص بالنظر في بعض من إشكالات التنفيذ "كدعوى الاستحقاق" و"دعوى رفع الحجز" و "دعوى ابطال التنفيذ" الى القاضي الاستعجالي.

-تحديد اجل الفصل في الاشكال ب 15 يوم من تاريخ رفع الدعوى.

-تحديد مدة وقف التنفيذ ب 06 أشهر ابتداءا من تاريخ رفع الدعوى في حال قبول دعوى الاشكال.

-الحكم بغرامة مدنية على المدعي تقدر 30000 دج في حالة رفض وقف التنفيذ دون المساس بالتعويضات التي يمكن منحها للمدعى عليه.

من خلال كل ما سبق ذكره، يمكن القول ان قانون الإجراءات المدنية والإدارية عمل على تفعيل إجراءات التنفيذ خاصة ما تعلق بإشكالاته اذ انها تتصف بالدقة في تحديد الإجراءات المتبعة في التنفيذ، الامر الذي ساهم في إزالة معظم الغموض عن كل ما يخص عملية التنفيذ، من خلال اخده بعين الاعتبار جميع العوارض التي يمكن ان تعرقل عملية التنفيذ، ووضع لها عدة احكام تمكن المحضر القضائي من التعامل معها حتى يتسنى له القيام بالمهام الموكلة اليه، كما تسمح بالفصل في إشكالات التنفيذ الجبري في اجال جد قصيرة بالمقارنة مع ما كانت عليه في ظل قانون الإجراءات المدنية السابق.

الا انه رغم الإيجابيات التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 فإنه لوحظ وجود صعوبة كبيرة في الجانب التطبيقي نظرا لحداثة المبادئ التي جاء بها، مما يستوجب تكثيف الدراسات حول كل ما يتعلق بالأحكام المعلقة بتسوية إشكالات التنفيذ بشكل خاص حتى يسهل تطبيقها ميدانيا.

ونخلص مما سبق ان المشرع وفق عند تنظميه لمنازعة إشكالات التنفيذ من الناحية القانونية والمادية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في نقاط، الا انه ترك نقاط أخرى مشوبة بغموض مما قد يسبب عراقيل في عملية التنفيذ وعليه نقترح مجموعة من الاقتراحات على النحو الاتي:

أولا: اقتراح إعادة نظر المشرع في نص المادة 633 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتعديله ليصبح الامر الصادر عن إشكالات التنفيذ من الناحية القانونية قابلا للطعن فيه بالاستئناف والطعن بالنقض مثل ما هو الحال بالنسبة لجميع الأوامر الاستعجالية وهذا نظرا لاحتمال وجود شائبة الخطأ فيه مثل غيره من الاحكام القضائية.

ثانيا: اقتراح إعادة صياغة نص المادة 634 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من طرف المشرع ليشمل بذلك الحد الأدنى والاقصى للغرامة خلافا لما هو مقرر حاليا حيث تنص المادة على الاحد الأدنى فقط، مع إعطاء القاضي السلطة التقديرية في الحكم بها أي ان تكون جوازية.

ثالثا: تعديل نص المادة 634 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالنص على عدم جواز رفع دعوى ثانية من نفس الأطراف حول نفس الموضوع إذا كان سببها موجودا وقت رفع الدعوى الأولى اما الأسباب المستجدة بعد رفض الدعوى الأولى فلا يمكن ان يشملها هذا المنع، وذلك تفاديا لرفض الإشكالات التي تكون ناتجة هن سبب لم يكن موجودا وقت رفع الدعوى الأولى خصوصا ان بعضها قد يكون مؤسسا.

رابعا: نظر المشرع في المدة التي يجب الفصل فيها في الاشكال المقررة بخمسة عشر يوما(15يوم) فهي مدة طويلة من الأنسب تقليصها الى أسبوع (07ايام) نظرا لاستعجالية الموضوع.

تقليص مدة وقف التنفيذ المحدد ب(06اشهر) وذلك مراعاة لمصالح المنفذ صاحب السند.

هذه هي اهم النتائج والاقتراحات التي خلصنا اليها من هذه الدراسة والتي يمكن ان تكون محل دراسات لاحقة تكشف إشكالات أخرى قد تأخذ بعين الاعتبار لتصدر بشأنها اجتهادات قضائية تعمل على سد الفراغات التي يتركها القانون.

قائمة المصادر و المراجع

قائمـــــة المصادر والمراجـــــع

أولا: باللغة العربية

-الكتب

1. احمد أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، مصر،1984.

2. احمد عبد الظاهر الطيب، إشكالات التنفيذ في الاحكام الجنائية، دار النهضة العربية، 32ش عبد الخالق تروت، القاهرة،2000.

3. احمد مليجي، التنفيذ وفقا لنصوص قانون المرافعات معلقا عليها بآراء الفقهاء واحكام النقض، دار النهضة العربية، مصر، دون سنة نشر.

4.احمد هندي، أصول التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.

5. العربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، منشورات الالفية الثالثة، وهران ،2010.

6. بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية وفقا للتشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار البغدادي للنشر والتوزيع، الجزائر ،2013

7.بن عاشور الصفاء، تدخل القاضي الإداري في تنفيذ قرارته ضد الإدارة، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2018.

8. حمدي باشا عمر، إشكالات التنفيذ وفق للقانون 08-09 المؤرخ في 25فبراير 2008، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2012.

9. حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفقا للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2019.

10. عبد العزيز سعد، إجراءات التبليغ والتنفيذ للسندات والاحكام القضائية الوطنية والأجنبية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2016.

11. علي أبو عطية هيكل، التنفيذ الجبري، دار المطبوعات الجامعية، مصر 2008.

12. عمارة بلغيت، التنفيذ الجبري واشكالاته، دراسة تحليلية، مقارنة، لطرق التنفيذ واجراءاته ومنازعاته، دار العلوم للنشر والتوزيع، -عنابة-، 2004.

13.عمر بن سعيد، طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بلقيس للنشر والتوزيع، سنة2019.

14 . عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء واحكام القضاء، الطبعة الثانية، بن عكنون، الجزائر،2015.

15. مروك نصر الدين، طرق التنفيذ في طرق التنفيذ في المواد المدنية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2008.

16. مروك نصر الدين، طرق التنفيذ في طرق التنفيذ في المواد المدنية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2008.

17.نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر ،2008

18.نسيم يخلف، الوافي في طرق التنفيذ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة2014

-المذكرات والرسائل:

1. / رسائل الدكتوراه:

بن دايمي ايمان، منازعات التنفيذ الوقتية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، قسم القانون الخاص، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة،2019/2018.

2. / مذكرات الماجستير:

زوبيري مختار، الاشكال التنفيذي طبقا للمادة 183 من قانون الإجراءات المدنية، رسالة ماجستير في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بدون سنة مناقشة.

3. /مذكرة المدرسة العليا:

محامي سهيلة، إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية، مذكرة التحرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 19، سنة 2011/2008

4. /مذكرات الماستر:

- قاسيمي خديجة، إشكالات التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة نيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند اولحاج-البويرة، سنة 2013/2012.

-بودريوة جمال، إشكالات التنفيذ في القانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون رقم -08 09، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-،2020/2019.

- فتحي مول السويقة، إشكالات التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس،2019-2020، سنة 2020/2019.

-المقالات

1. / اسود ياسين، **"إجراءات إشكالات التنفيذ الموضوعية والحكم فيها "**، مجلة القانون والتنمية، العدد :03 جوان 2020، المركز الجامعي بلحاج شعيب، عين تموشنت، الجزائر، سنة 2020، ص40.

2. / مخلوف هشام، **"الطعن في السند التنفيذي من حيث الموضوع وفقا للقانون الجزائري"**، مجلة الدراسات والبحوث العلمية، المجلد 03، العدد 04، المركز الجامعي، تيبازة، ديسمبر2018، ص116.

3. / سوداني نوال، **"الاحكام الإجرائية لتسوية إشكالات التنفيذ"**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 08، العدد 03، الجزائر،2023، ص-ص261-262.

4. / مباركي توفيق ميلود،**" إشكالات التنفيذ في القضاء العادي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية"**، مجلة القانون، العدد 08، المركز الجامعي احمد زبانة، غليزان، الجزائر، سنة 2017، ص-ص350-351.

-المجلات القضائية:

1. / المجلة القضائية للمحكمة العليا، صادرة عن قسم الوثائق، العدد 04، الجزائر، سنة 1988.

2. / المجلة القضائية للمحكمة العليا، صادرة عن قسم الوثائق، العدد 02، الجزائر، سنة 1992.

3. / المجلة القضائية للمحكمة العليا، صادرة عن قسم الوثائق، العدد 01، سنة 1999.

-المطبوعات:

1. /عافر تسعديت امال، زيدان محمد **"النسخة التنفيذية وفق القانون الإجراءات المدنية والادارية 08-09 "**، حوليات جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، المجلد 37العدد:02،2023.

2. / زروق نوال، ملخص طرق التنفيذ، مقياس طرق التنفيذ، السنة الأولى ماستر، تخصص قانون مختص معمق جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، 2022/2021.

-النصوص القانونية:

1. /النصوص التشريعية:

-القوانين:

1.قانون رقم 91-03 المؤرخ في 22 جمادى الثانية 1411، الموافق 08 يناير 1991، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية العدد 02، الصادرة بتاريخ 09 يناير 1991. (ملغى)

2.قانون رقم 02-11 المؤرخ 20 شوال 1423، الموافق 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2023، الجريدة الرسمية العدد 86، سنة 2008.

3. قانون رقم 06-02 المؤرخ في 21 محرم 1427، الموافق 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 14، سنة 2006.

4. قانون 06-03 المؤرخ في 21 محرم 1427، الموافق 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية العدد 14، لسنة 2006، معدل ومتمم القانون رقم 23-13 المؤرخ في 05غشت سنة 2023.

5.قانون 08-08 المؤرخ في 16 صفر 1429، الموافق 23 فبراير 2008، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 02 مارس 2008.

6.قانون رقم08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق 25فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 ابريل 2008، معدل ومتمم بالقانون 22-13 مؤرخ في 12يوليو2022.

7.قانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443، الموافق 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة العدد 48، الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2022.

-الأوامر:

1.امر رقم 66-145 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق 08 يناير 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 47. (ملغى)

2. امر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975. معدل ومتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 19 مايو 2007، الصادر بالجريدة عدد31، لسنة 2007.

2. /النصوص التنظيمية:

المراسيم:

1.المرسوم التنفيذي رقم 66-165، المؤرخ في 08 يوليو 1966، يتعلق بكتابات الضبط للمجالس والمحاكم وبالعقود القضائية والغير قضائية كما يتضمن الغاء مكاتب المحضرين القضائيين، الجريدة الرسمية العدد 50، لسنة 1966.

2.المرسوم التنفيذي رقم08-245 المؤرخ في اول شعبان1429 الموافق 03غشت 2008، المتضمن تسيير الأرشيف التوثيقي وحفظه، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 45.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1. Zouaimia Rachid. Rouault Marie Christine. Droit Administratif-Berti Edition.Algerie.2009.

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
شكر وعرفان	
الاهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول **خصوصية إشكالات التنفيذ من الناحية الموضوعية**	**01**
تمهيد:	**02**
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لإشكالات التنفيذ	**03**
المطلب الأول: مفهوم إشكالات التنفيذ	**03**
الفرع الأول: التعريف القانوني لإشكالات التنفيذ	**03**
الفرع الثاني: التعريف الفقهي لإشكالات التنفيذ	**04**
الفرع الثالث: خصائص إشكالات التنفيذ	**04**
الفرع الرابع: الطبيعة القانونية لإشكالات التنفيذ	**06**
المطلب الثاني: تمييز إشكالات التنفيذ عن المفاهيم القانونية المشابهة	**06**
الفرع الاول: تمييز إشكالات التنفيذ عن طلب تفسير الحكم وتصحيح خطأ مادي في الحكم	**07**
الفرع الثاني: تمييز إشكالات التنفيذ عن الطعن في الحكم	**08**
الفرع الثالث: تمييز إشكالات التنفيذ عن مهلة الميسرة	**09**

الفرع الرابع: تمييز إشكالات التنفيذ عن الاعتراض على النفاذ المعجل	**10**
المبحث الثاني: الاحكام المشتركة في التنفيذ	**10**
المطلب الاول: الشروط المتعلقة بأطراف التنفيذ	**11**
الفرع الأول: حالة وفاة صاحب السند التنفيذي او فقدانه الاهلية	**12**
الفرع الثاني: حالة وفاة المنفذ عليه او فقدان اهليته	**13**
المطلب الثاني: الشروط الموضوعية المتعلقة بمحل التنفيذ	**14**
الفرع الأول: امتلاك النسخة التنفيذية للسند القضائي	**14**
الفرع الثاني: عدم تقادم السند التنفيذي	**21**
المطلب الثالث: الشروط الموضوعية لقبول الاشكال في التنفيذ	**21**
الفرع الاول: رفع الاشكال قبل الانتهاء من التنفيذ	**21**
الفرع الثاني: عدم تقديم طلبات جديدة	**22**
الفرع الثالث: ان لا يرد الاشكال مرتين على نفس الموضوع	**23**
الفصل الثاني **الإطار الاجرائي لمنازعات الاشكال في التنفيذ**	**24**
المبحث الأول: شروط وإجراءات رفع دعوى الاشكال في التنفيذ	**25**
المطلب الأول: شروط قبول دعوى الاشكال في التنفيذ	**26**
الفرع الأول: الشروط العامة لقبول منازعة التنفيذ	**26**

الفرع الثاني: الشروط الخاصة لقبول منازعة الاشكال في التنفيذ	**28**
المطلب الثاني: إجراءات رفع دعوى الاشكال في التنفيذ	**32**
الفرع الأول: الاختصاص القضائي بالنظر في الاشكال في التنفيذ	**32**
الفرع الثاني: أطراف دعوى الاشكال في التنفيذ	**38**
الفرع الثالث: إجراءات الفصل في دعوى الاشكال في التنفيذ	**42**
الفرع الرابع: آثار رفع الاشكال في التنفيذ	**44**
المبحث الثاني: الحكم الصادر في دعوى الاشكال في التنفيذ والطعن فيه	**47**
المطلب الأول: الحكم الصادر في دعوى الاشكال في التنفيذ	**48**
الفرع الأول: الحكم الصادر في دعوى الاشكال في التنفيذ من الناحية القانونية	**48**
الفرع الثاني: الحكم الصادر في دعوى الاشكال في التنفيذ من الناحية المادية	**50**
المطلب الثاني: طرق الطعن في الحكم الصادر في دعوى الاشكال في التنفيذ	**51**
الفرع الأول: الطعن في الحكم الفاصل في دعوى الاشكال في التنفيذ من الناحية القانونية	**51**
الفرع الثاني: الطعن في الحكم الفاصل في دعوى الاشكال في التنفيذ من الناحية المادية	**52**
الخاتمة	**53**
قائمةالمصادر والمراجع	**56**
فهرس المحتويات	**62**

ملخص: إشكالات التنفيذ طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري:

تحظى إشكالات التنفيذ بخصوصية ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية سواء من حيث اطرافه او من حيث مضمونها او من حيث الجهة القضائية المختصة وحتى من الأثر المترتبة على الحكم الصادر بشأنها، فمن حيث اطرافه فهي محددة على سبيل الحصر تشمل المنفذ والمنفذ عليه والمحضر القضائي وحتى الغير، اما من حيث مضمونها فهي تتميز عن الكثير من المفاهيم المشابهة مثل الدعوى التفسيرية ودعوى تصحيح الخطأ المادي وغيرها، ولا يمكن الحديث عن هذه الخصوصية دون التطرق الى الآثار المترتبة على الحكم الصادر بشأنها والتي حددها قانون الإجراءات المدنية والإدارية اين حصر المشرع سلطة القاضي الاستعجالي المختص بالنظر في بعض من إشكالات التنفيذ .

Résumé : Les difficultés d'exécution conformément au code de procédure civile et administrative Algérien :

Les difficultés d'exécution sont de nature particulière en vertu du code de procédure civile et administrative, tant en termes de ses parties que de son contenu, de la juridiction compétente ou même des conséquences du jugement rendu. En ce qui concerne ses parties, elles sont exclusivement spécifiées y compris l'exécuteur ,le condamne ,l'huissier de justice ,Quand a son contenu ,qui se diffère d'autres plusieurs concepts similaires comme l'interprétation et la procédure de rectification d'erreur matérielle, ect .Nous ne pouvons pas parler de cette particularité sans évoquer les conséquence du jugement rendu indiquées par le code de procédure civile et administrative ou le législateur a limite le pouvoir du juge des référes compètent en matière de quelques difficultés d'exécution.